

مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي
1432 هـ

الوجيز
في
أحكام الأسير المسلم

كتبه/ الحارث بن غازي النظاري
(محمد بن عبد القادر المرشدي)

جزيرة العرب

١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف: ١٠٠ـ١٠١]

قال عبد الله المطّلبي في سجن الهاشمية الذي مكث فيه ثلاث سنين لا يسمع أذاناً ولا يعرف وقت صلاة :

إلى الله أشكو إنه موضع الشكــوى　　وفي يـده كشـف المضرة والـبلـوى

خرجنا من الدنيا ونحـن مـن أهلـها　　فلسنا من الأمـوات فيـها ولا الأحـيا

إذا دخـل السـجان يوماً لحـاجـة　　عجبنا وقـلنا جـاء هـذا مـن الـدنيا

ونفرح بـالرؤيـا فجـلّ حديـثـنـا　　إذا نحن أصبحنـا الحديث عـن الرؤيـا

طوى دونـنا الأخبار سجـن ممنّـع　　له حـارس تهدى العـيـون ولا يهدى

قـبـرنـا ولم نـدفن فنحن بمـعزل　　مـن الناس لا نخشى فنـعشى ولا نعشى

ألا أحد يـرثـي لأهـل مـحلــة　　مقيمين في الدنيـا وقـد فارقوا الدنـيا

الاهداء

إلى الشامخين بإيمانهم رغم صلابة القيد وظلمة السجن

المستعلين بما يحملون من الهدى والحق على زيف الباطل وجبروته

الصابرين في ذات الله على قهر الطاغوت

الثابتين على النهج القويم والصراط المستقيم

المرتقبين الفرج للأمة من أسر الأعداء

إلى الأسرى في أقبية الظالمين والطواغيت والمرتدين

جهد مقل من ساحات الوغى وميادين الصراع

فالمجاهدون وهم في لهيب المعارك يقارعون الطغيان ويدافعون الظلم والظلمات

لم ينسوا الطائفة المستضعفة التي ينصر المجاهدون بدعائهم وصلاحهم وعبادتهم

أيها الأسرى صبرا فإن الفرج من الله قريب بأيدينا أو بأمر من عند الله { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا } [فاطر : ٤٤]

كتبه/ الحارث بن غازي النظاري

الفهرس

الأسر والإكراه

الطهارة

الصلاة

س١ ماذا يفعل الأسير إذا لم يعرف جهة القبلة ؟

س٢هل يعمل الأسير بدلالة السجان لاتجاه القبلة ؟

س٣ إذا اختلف الأسرى في تحديد القبلة فكيف يصلون ؟

س٤ ماذا يفعل الأسير إذا لم يستطع تحديد وقت الصلاة ؟

س٥ ماذا على الأسير إذا منع من الأذان والإقامة ؟

س٦ هل تصح صلاة الأسير وهو عريان ؟

س٧ كيف يصلي الأسير المصلوب والمعلق والمقيد اليدين إلى الخلف ؟

س٨ ماذا يفعل الأسير إذا منع من الصلاة بالإشارة ؟

س٩ إذا أغمي على الأسير في وقت الصلاة حتى خروج وقتها هل عليه القضاء ؟

س١٠ هل يجب على الأسير قضاء الصلوات الفائتة مرتبة ؟

س١١ هل تجب صلاة الجماعة على الأسير ؟

س١٢ ما حكم الصلاة خلف المبتدعة ؟

س١٣ هل تجب صلاة الجمعة على الأسير ؟

س١٤ هل تجب صلاة العيد على الأسير ؟

س١٥ إذا أسر المسلم وهو مسافر فما زمن القصر ؟

س١٦ هل يجوز للأسير أن يجمع بين الصلاتين لعذر الأسر ؟

س١٧هل يصح للمطلوب أن يصلي صلاة الخوف ؟

الزكاة والمعاملات المالية

س١ كيف يزكي الأسير زكاة المال والتجارة والفطر ؟

س٢ ما حكم صدقة الأسير بكل ماله أو معظمه ؟

س٣ ما حكم هبة الأسير المال الكثير ؟

س٤ هل يجوز الأنفاق على الأسير من مال الزكاة ؟

س٥ هل يجب الوفاء بوصية الأسير بالمال حتى إذا كان كثيراً ؟

الصيام

س١ ماذا على الأسير إذا لم يستطع معرفة شهر رمضان ؟

س٢ كيف يصوم من لم يعرف الليل والنهار ؟

س٣ ماذا على الأسير المسلم إذا أغمي عليه في نهار رمضان ؟

س٤ ماذا على الأسير المسلم إذا نام نهار رمضان ولم يستيقظ إلا في الليل ؟

س٥ هل يجوز للأسير صيام الدهر ؟

س٦ من أكره على الأكل وهو صائم هل عليه القضاء ؟

الحج والعمرة

س١ هل يجب الحج على الأسير ؟

س٢ هل يجوز الحج والعمرة عن الأسير ؟

س٣ ماذا على المسلم إذا أسر وهو محرم بالحج أو العمرة ؟

س٤ ماذا على الأسير إذا لم يكن معه هدي أو لا يقدر عليه ؟

س٥ هل يجب القضاء على الأسير إذا أحرم بالحج أو العمرة ثم أسر ولم يتمكن من إتمام نسكه ؟

س٦هل يجوز الحج أو العمرة عن الأسير بغير علمه ؟

النكاح والطلاق

س١ هل عقد زواج الأسير يعتبر صحيحاً ؟

س٢ هل يقع طلاق الأسير إذا كان مكرهاً ؟

س٣ هل يحق لولي المرأة طلب الطلاق بسبب الأسر ؟

س٤ هل للمرأة طلب الطلاق من الأسير لعدم النفقة أو الوطء ؟

الأطعمة و الأشربة

س١ هل يأكل الأسير من الطعام الذي جاء به مشرك ؟

س٢ هل يجوز للأسير الأكل من ذبيحة المشرك إذا خشي على نفسه المرض ؟

س٣ هل يجوز للأسير أكل طعام المشركين الذي يهبونه في أعيادهم ؟

س٤ هل يجوز للأسير مشاركة الكفار والمبتدعة في الطعام على مائدة واحدة ؟

س٥ ما الحكم إذا أكره الأسير على شرب المحرم أو أكل المحرم ؟

الأيمان والنذور

س١ هل على الأسير كفّارة إذا أقسم على عدم الفرار أو عدم قتال الكفار ثم حنث ؟

س٢ هل يجوز للأسير أن يحلف على الالتزام بالكفر ؟

س٣ هل يجب على الأسير الوفاء بعهده مع الكفار على أن لا يقاتلهم ؟

س٤ إذا نذر المسلم نذراً مؤقتاً ثم حال الأسر بينه وبين الوفاء بنذره فماذا عليه ؟

الجنايات

س١ هل يجوز للأسير الإضراب عن الطعام ؟

س٢ هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه لشدة التعذيب والمعاناة ؟

س٣ هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه خشية إفشاء الأسرار ؟

س٤ هل يجوز للمرأة الأسيرة أن تقتل نفسها للحفاظ عل فرجها ؟

س٥ هل يجوز للمرأة الأسيرة المسلمة الإجهاض من الزنا بها في الأسر؟

س٦ هل يجوز للأسير أن يعتدي على المسلمين إذا كان مكرهاً ؟

س٦ هل يجوز للأسير أن يشترك مع آسريه الكفار في قتال الكفار ؟

الردة

س١ هل يعتبر الأسير مرتداً إذا ظهر منه الكفر ؟

س٢ هل يجوز للأسير طلب محاكمته في المحاكم الطاغوتية ؟

س٣ هل يجوز للأسير طلب محام ؟

س٤ إذا أفشى الأسير بعض الأسرار هل يعد جاسوساً ؟

س٥ هل يعد الأسير جاسوساً إذا وشى بزملائه الأسرى المسلمين إلى الكفار في الأشياء اليسيرة كبعض الممنوعات؟

س٦ من هو الجاسوس ؟ وما حكمه ؟

س٧ ما الفرق بين المداراة والمداهنة وما الجائز منهما ؟

الإمارة

س١ هل يبقى الأمير على إمارته إذا أسر ؟

س٢ هل يجب على الأسرى تأمير أحدهم ؟

الأخلاق

س١ كيف يتعامل الأسير مع إخوانه الأسرى المسلمين ؟

س٢ كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى المبتدعة ؟

س٣ كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى الكفار ؟

س٤ هل يجوز للأسير المسلم أن يمتنع عن زيارة والديه للضغط على آسريه ؟

س٥ ما واجب المسلمين تجاه الأسرى ؟

س٦ ما واجب المسلمين تجاه أسر الأسرى ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الأمير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

السجن مدرسة يوسف عليه السلام، وهو من أماكن الخلوة والتضرع إلى الله، وفيه عبادة الصبر التي هي بمنزلة الرأس من جسد الإيمان، وهي نصف الإيمان، وحلاوة هذا السجن عندما يكون في سبيل الله، فظلمة السجن ووحشته وقساوة سجّانيه وظلمهم وألم سياطهم وكل ما فيه مما تقشعر له الأبدان، وتشمئز منه النفوس، يهون وقليل ضئيل في جنب الله سبحانه وتعالى، فهو سنة من سنن البلاء في طريق الإيمان والمعرفة والتوحيد، مضى عليه الأنبياء وسلك فيه الأولياء من أتباع الرسل.

وهو طريقه وحشيه فاشلة من طرق الطغاة في ثني الناس عن الإيمان والحقيقة التي لو ثبتت في قلوب المؤمنين زالت جبال الدنيا وهي ثابتة.

ونظراً إلى ما يمر به السائر إلى الله الصابر في أقبية هذه السجون من بعض الأحكام الخاصة وبعض الحاجات والضرورات والفتاوى التي قد يحتار السجين في بعضها أو تخفى على البعض الآخر أو يحتاج فيها إلى فتاوى خاصة.

وقد كتب أخي المجرّب الشيخ حارث النظاري بعض هذه المسائل ودلل عليها ، واجتهد في بعضها ، وقاس بعضها على بعض، ونقل بعض النقولات، وساهم جزاه الله خيرا مساهمة رائعة في هذا الباب وفتحه للباحثين.

وهذا الجهد من النصرة والولاء للمؤمنين في السجن، ومن التعاون على الخير، وتعليم الناس مثل هذه الأحكام، ولا يفقه مثل هذه الفتاوى إلا من جرّبها وعاشها.

أسأل الله أن يكتبه في ميزان حسناته، وأن يعافينا جميعا من الأسر، وأن يفرج عن أسرانا ويحسن خلاصهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

كتبه محب الشهداء وجليسهم: أبو بصير ناصر الوحيشي

٢٣ شعبان ١٤٣٢ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

جزيرة العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

كان في نيتي أن أجعل هذا الكتاب موسوعة في بابه بحيث يكون " الجامع في أحكام الأسير المسلم " فأجمع فيه كل المسائل المتعلقة بالأسير مع بيان حكمها في المذاهب الإسلامية بنقل المعتمد من كل مذهب من كتب المذاهب المعتمدة ثم الترجيح بين الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.

ولكن أراد الله سبحانه أن يكون الكتاب على ما هو عليه وذلك:

أن جعلت الكتاب مقتصراً على أهم المسائل التي يحتاجها الأسير المسلم.

لم أستوعب جميع الأقوال ولا نقل الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة فيها وإنما أذكر المسألة ثم أذكر أقوال العلماء فيها عموماً ثم أشير إلى موضعها من كتب المذاهب الاسلامية.

ذكرت ما أراه راجحاً مع عدم إغفال ما لم يترجح عندي لعل المطلع على الكتاب يترجح لديه غير ما رجحت فذكرت الأقوال بأدلتها أو بتعليلها مع نسبه الأقوال إلى أصحابها.

جعلت الإجابة مختصره عقب السؤال مباشرة مع ذكر ما ترجح لدي ثم ذكرت بعد ذلك التفصيل والأقوال.

وقد تعمدت أن أجعل الكتاب على صيغت سؤال وجواب للتسهيل وتقريب المعلومة .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به آمين.

كتبه/ الحارث بن غازي النظاري

(محمد بن عبد القادر المرشدي)

جزيرة العرب ١٤٣٢هـ

الأسر والإكراه

س١ــ من هو الأسير ؟

الأسير في اللغة : هو السجين المحبوس .

جاء في لسان العرب تعريف الأسير بما يلي (والأَسيرُ الأَخِيذُ وأَصله من ذلك) .

وكلُّ محبوس في قدٍّ أَو سِجْنٍ أَسيرٌ وقوله تعالى "ويطعمون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأَسيراً"

قال مجاهد الأَسير المسجون والجمع أُسَراءِ وأُسارى وأَسارى وأَسرى) أ.هـ.

أما الأسير في الاصطلاح :جاء تعريف الأسير في القاموس الفقهي ما يلي : (الأسير: المأخوذ في الحرب، يستوي فيه المذكر والمؤنث. يقال: رجل أسير، وامرأة أسير، لان فعيلا بمعنى مفعول ما دام جاريا على الاسم فالمذكر والمؤنث فيه سواء، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة. وقيل: قتلت الأسيرة، كما يقال: رأيت القتيلة.(ج) أسراء، وأسارى، وأسارى.)

ويمكن تعريف الأسير اصطلاحاً بأنه: كل مسلم مسجون لدى الكفار .

فكل مسلم مسجون لدى الكفار فهو أسير.

س٢ ــ هل الأسر إكراه ؟

اتفق الفقهاء على أن الحبس إكراه.

و قبل أن أذكر أقوال الفقهاء في المسألة أذكر بدايةً تعريف الإكراه وشروطه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريف الإكراه:(هو إلزام الغير بما لا يريده).

وشروط الإكراه أربعة :

الأول: أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فوريا .

فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره .) أ.هـ.فتح الباري ١٢/ ٣٧٦.

و أما هل السجن أكراه ؟

فيقول ابن حزم رحمه الله تعالى في تعريف الإكراه : (الإكراه هو كل ما سمى في اللغة إكراها وعُرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك ، أو الوعيد بالسجن كذلك .) المحلى كتاب الإكراه المسألة ١٤٠٣ .

ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى: (فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين .) فتح الباري ١٢/ ٣٧٦ .

و (أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب " ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه " أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد) فتح الباري١٢/ ٣٧٩ .

فالحبس بحد ذاته إكراه إذا طالة مدته ، هذا إذا لم يكن في الحبس تعذيب جسدي أو نفسي فهو إكراه من باب أولى.

واختلف الفقهاء في الحبس لمدة قصيرة .

كما قال ابن حجر: (واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين .) فتح الباري ١٢/ ٣٧٦ .

و قال ابن عابدين في الحاشية ((بخلاف حبس يوم أو قيده) فيه إشارة إلى أن الحبس المديد ما زاد على يوم) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٤ .

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى :(قال شريح و النخعي : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره. قال ابن سحنون: وهذا كله عند مالك وأصحابه كره والضرب عندهم كره، وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل في قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك.) شرح ابن بطال على البخاري١٥/ ٣٢٠ .

فالحاصل أن الحبس إكراه والضابط في المدة هو حصول الضرر و الأذى و المشقة.

س٣ ـ هل الأسير مكره؟

الأسر إكراه ولكن الأسير ليس مكرهاً على كل حالاته ؛ بل بحسب ما أكره عليه .

بمعنى أن الأسير لا يجوِّز لنفسه فعل المحرمات الشرعية فضلاً عن فعل الكفر لأنه أسير ؛ فلا يجوز له من ذلك إلا ما اكره عليه إكراهاً حقيقياً وكل فعلٍ بمقتضاه .

وقد فصَّل في هذه المسألة الدكتور حسن أبو غدة فقال : (يبدوا من كلام العلماء أن الإكراه بالحبس له حالان :

الحال الأول : أن يصاحب الحبس أو الإكراه به خوف تلف نفس أو عضو من الأعضاء بقتل أو قطع أو تعطيل أو بمنع طعام أو معالجة أو بضرب .

فيجوز للمكره إذا ظن السلامة من ذلك أن يتلفظ الكفر وما دونه كسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشرب الخمر وأكل الخنزير والدم والميتة ...والأصل في هذا قصة إكراه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الكفر مع اطمئنان قلبه ...

لكن من صبر على الإيمان ونحوه حتى مات كان مأجوراً .

وقد اتفقوا على أن ما تقدم لا يبيح للمكره بحال من الأحوال الاعتداء على غيره بالقتل والقطع والزنا وما يوقعه بمثل ما هو فيه، فإن أقدم المكره على الفعل لم يحد للشبهة وغرم مهر المثل في الزنى وقيل غير ذلك. انظر "ابن عابدين ٦/ ١٣٣، الموصلي٢/ ١٠٥ـ١٠٦، ابن فرحون ٢/ ١٧٦،الدردير ٢/ ٣٦٨ـ ٤/ ٣٥٤، ابن قدامة ٧/ ١١٩ـ١٢٠، النووي المنهاج ٣/ ٣٣٢، القليوبي ٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣" .

الحالة الثانية : أن يصاحب الحبس أو الإكراه به خوف فعل غير متلف لنفس أو لعضو

وهذا نوعان :

١ـ نوع لا يمكن تحمله لشدته ومشقته كالتعذيب الجسدي والنفسي الذي يوصل إلى الإغماء والتجويع الشديد ..

٢ـ نوع يمكن تحمله بمشقة وحرج شديدين كالاقتصار على الحبس ، أو ضم التجويع والضرب المحتملين إليه ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

ولا يحل في هذين النوعين ـ وإن غلب على ظنه السلامة من الأذى ـ تلفظ الكفر فما دونه ، بل يصبر ويحتسب فيؤجر فإذا أقدم على المحضور أثم ، ولكنه لا يحد في الردة وشرب الخمر ولا يعزر في غيرهما لشبهة الإكراه ، ويضمن مال غيره إن أتلفه .

انظر " ابن عابدين ٦/ ١٣٣ ، الموصلي ٢/ ١٠٦ـ١٠٧ ، القليوبي ٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣، الدردير ٢/ ٣٦٨ ، ٤/ ٣٥٤ ابن قدامة ٧/ ١١٩ـ١٢٠ ".

ويبدوا أنه ينبغي إلحاق النوع الأول من الحال الثاني بالحال الأولى ، لشدة الشبه بينهما ،بسبب ما يذكر ويكتب عن أساليب القمع والتعذيب والإرهاب ، بالنفخ والضغط والتدوير والتعليق ،والتعرض المتلاحق لعوامل الحر والبرد ونحو ذلك من الابتكارات الشيطانية التي برعت فيها بعض المعتقلات والسجون وذلك ما تتجه إليه كتابات العلماء.

انظر " الفتاوى البزازية ٦/ ١٢٩، البخاري : كشف الأسرار ٤/ ٣٨٢ـ٤٠٠ ، القرطبي:الجامع ٩/ ١٨٧ ، ١٠/ ١٨٢") أ.هـ. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام صـ٤٤٤ـ٤٤٥ .

س٤ ــ هل يكفي في الإكراه التهديد أم لابد من مباشرة الفعل المهدد به ؟

الراجح أن التهديد من القادر على إيقاع ما يكره به يكفي للأخذ بعذر الإكراه.

قال ابن قدامه المقدسي رحمه الله تعالى: (مسألة ؛ قال : (ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبه ، ولا يكون التواعد إكراها) أما إذا نيل بشيء من العذاب، كالضرب، والخنق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراها بلا إشكال، لما روي أن المشركين أخذوا عمارا ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ، ويقول: { أخذك المشركون فغطوك في الماء ، وأمروك أن تشرك بالله ، ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى ، فافعل ذلك بهم } رواه أبو حفص بإسناده ، وقال عمر رضي الله عنه ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته ، أو ضربته ، أو أوثقته.

وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراها .

فأما الوعيد بمفرده ، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما ، ليس بإكراه ؛ لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه ، هو ما ورد في حديث عمار ، وفيه أنهم : " أخذوك فغطوك في الماء " .

فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله .

والرواية الثانية ، أن الوعيد بمفرده إكراه .

قال في رواية ابن منصور : حد الإكراه إذا خاف القتل ، أو ضربا شديدا .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد ، وهو في الموضعين واحد ، ولأنه متى توعده بالقتل ، وعلم أنه يقتله ،فلم يبح له الفعل ، أفضى إلى قتله ، وإلقائه بيده إلى التهلكة ، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا) المغني ١٠/ ١٠٣-١٠٤ .

وقد فصل الشيخ علي الخضير فك الله أسره في هذه المسألة تفصيلاً حسناً فقال:(لو هَدده قادرٌ بالقتل ، هل هو عذر أم لابد أن يحصل الفعل ثم يوافق ؟

فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن التهديد كافٍ .

ذهب الجمهور إلى أنه يكفي التهديد الكلامي ، بشرط أن يكون قادراً على تنفيذ تهديده ، أو يغلب على الظن أنه يقوم به . واستدلوا بعموم قول اللهَّ تعالى : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } النحل : ١٠٦ .

القول الثاني : أنه لابد أن يُمسَّ بعذاب .

وهو رأي الإمام أحمد ، ولذا أنكر الإمام أحمد على يحيى بن معين وغيره ممن وافق على القول بخلق القرآن لما هددهم السلطان .

قال الإمام أحمد : " يستدلون بحديث عمّار ، وعمّار عُذب وهؤلاء قيل لهم سوف نضربكم ".

وهناك جمع بين القولين :

والذي تميل إليه النفس في هذه المسألة هو : الجمع بين القولين باعتبار الأشخاص ، فأمَّا العلماء وطلبة العلم الذين يُقتدى بهم ويتأثر الناس بأقوالهم، فهؤلاء لا يوافقون بالتهديد القولي حتى يُمسّوا بعذاب ، وإن صبروا حتى قتلوا فهذا أكمل ، لأنه نوع من الجهاد قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا} آل عمران : ٢٠٠ .. ويدل عليه حديث طارق بن شهاب ، رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ، وجاء من طريق ابن أبي شيبة

والحديث حسن " في الرجل الذي طُلب منه أن يذبح لغير اللهَّ فامتنع حتى قتل " هو موقوف ولم يوجد مرفوعاً ، انظره في : الزهد لأحمد ص٢٥ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٥٨، ورواه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٠٣ .

وأيضاً يحمل عليه قصة الغلام الذي فيها "بسم اللهَّ رب الغلام" رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٥) من حديث صهيب رضي اللهَّ عنه .لأنه صابر حتى قتل .

أمَّا سائر الناس والذين لا فتنة في موافقتهم كشباب الصحوة مثلاً والعوام ، فيجوز أن يقبلوا بالتهديد ، ويكون عذراً في حقهم ، ويدل عليه قوله ﷺ : "إن اللهَّ يحب أن تؤتى رخصه "رواه أحمد في مسند المكثرين (٥٨٣٢) عن ابن عمر رضي اللهَّ عنهما .

ويختلف أيضاً باعتبار الزمان :

فإن الزمن الأول في دعوة الحق ، وأوائل الدعاة هؤلاء يصبرون ويصدعون بالتوحيد حتى يُقتلوا ، أو يُعذبوا حتى ولو كانوا من عوام الناس .

فلا ينظر إلى الأشخاص في أول دعوة أهل السنة والجماعة إذا كانوا في مجتمع جاهلي ، وعليه يحمل حديث خباب بن الأرت ، وكان هذا في أول الدعوة المكية .

قال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم " ألا تدعو لنا ، ألا تستنصر لنا ، قال : كان فيما قبلكم يؤتى بالرجل فيشق بالمنشار ... " رواه البخاري في المناقب (٣٦١٢) ، والإكراه (٦٩٤٣) ، ورواه أبو داود أيضاً .

وذكر القصة التي تدل على المصابرة ، ويحمل عليه عمل بعض الصحابة كأبي ذر وبلال وياسر وزوجته سميّه ، لكن لو وافق القليل بحيث لا يكون ظاهرة عامة فلا مانع .)أ.هـ. التوضيح و التتمات على كشف الشبهات صـ ١٤٨ـ١٤٩

س٥ ــ ما هي الأعمال التي لا يعذر فيها بالإكراه؟

قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره : يقع الإكراه على ثلاثة أشياء :

الأول : الإكراه على العمل، كأن يسجد لغير اللهَّ، أو يذبح لغير اللهَّ ، الذي هو شرك أو كفر .

الثاني : الإكراه على قول الشرك ، كسب الرسول أو الدين .

الثالث : الإكراه على عمل القلب .

أمَّا الإكراه على العمل : هذا يجوز لو أُكره أن يسجد لغير اللهَّ ، إذا كان الإكراه مُلجئاً، إلا أن فيه تقسيم بالنسبة للعمل :

أ – أمَّا العمل المتعدي ضرره للآخرين : فهذا لا يجوز أن يوافق عليه ، كما لو أُكره على قتل فلان فلا يجوز أن يوافق ، ولو أكره وسُجن، لأنه لا يمكن أن يدرأ القتل عن نفسه بإتلاف نفسٍ معصومة أخرى ، ومثله لو أكره أن يكون جندياً في جيش الكفار لقتال المسلمين، فإن هذا الإكراه لا يجوز لقوله تعالى:(قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض اللهَّ واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم }الآية النساء ٩٧ فإنها نزلت في مسلمين لم يهاجروا وجلسوا في مكة فأكرههم أهل مكة على أن يقاتلوا مع الكفار ضد المسلمين في معركة بدر فنزلت الآية تُبيّن عدم عذرهم ، وإن مأواهم جهنم وهذا دليل ردتهم لأنهم ساعدوا جيش الكفار ضد المسلمين .

ولمزيد من البحث في هذه المسألة بالذات راجع الموالاة للشيخ سليمان بن عبد اللهَّ بن محمد بن عبد الوهاب في مجموعة التوحيد.

قال تعالى :(ولا تعتدوا إن اللهَّ لا يحب المعتدين) البقرة ١٩٠ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المرفوع : " لا ضرر ولا ضرار " .

ب – أمَّا لو كان العمل لا يتعدى : كما لو أُجبر أن يسجد لغير اللهَّ ، أو يذبح لغير اللهَّ ، هذا يجوز إذا كان الإكراه مُلجئاً وكان قلبه مطمئناً بالإيمان .

أمَّا الإكراه على قول الكفر ، فهذا يجوز قوله .

مسألة : الإكراه على عمل القلب واعتقاد القلب :

هذا لا يتصور فيه إكراه، ولا يسوغ. مثل لو قالوا: نقتلك إذا لم تبغض الرسول في قلبك، وهذا ليس فيه إكراه مهما كان. وذلك لأنه ليس له سلطة على قلبك ...

إلا أنه يجب على المكره أن يُهاجر إلى بلد يأمن فيه ، إذا كان قادراً على الهجرة ؛ كما قال تعالى:(قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض اللهَّ واسعة فتهاجروا فيها } النساء٩٧ . وهذه نزلت فيمن يقدر على الهجرة وتركها.) .هـ. التوضيح و التتمات على كشف الشبهات صـ١٥٠ـ١٥١

س٦ ــ هل يجوز للمسلم تسليم نفسه للأسر ؟

العزيمة في حق المسلم عدم تسليم نفسه للأسر ويجوز الاستئسار بشروط .

والدليل على ذلك فعل الصحابة الكرام وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا ، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك.

فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ...)

قال الحافظ رحمه الله تعالى: (وفي الحديث : للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم الكافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن) فتح الباري ٧/ ٣٨٤ .

وقال أحمد بن حنبل : (لا يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إليّ، الأسر شديد ولابد من الموت) الأنصاف ٤/ ٢٥٥.

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه ، لجئوا إلى فدد فقالوا لهم : انزلوا فأعطونا ما بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما في سبعة معه ، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق ، منهم خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمكنوا منهم ، أطلقوا أوتار قسيهم ، فربطوهم بها " متفق عليه .

فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .) أ.هـ. المغني ٩/ ٢٥٥.

وقال النووي رحمه الله تعالى: (فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ولا تكليف على الصبيان والمجانين .

وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر ولو امتنع لقتل جاز أن يستسلم فإن المكاوحة والحالة هذه استعجال القتل والأسر يحتمل الخلاص.

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع وإن كانت تقتل لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال وإنما يظن ذلك بعد السبي فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع حينئذ) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤ .

هذا وإني أختار التفصيل الذي ذكره الشيخ عبد الله ناصر الرشيد "فك الله أسره" في كتابه "المنّية ولا الدنيّة " حيث قال وهو يتحدث عن عاصم رضي الله عنه وأصحابه : (والحاصل: أنَّ فعل الصحابة الّذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلَّم فلم ينكر دليلٌ على جواز هذا وهذا، في حقِّ من كانت حاله حالهم، فهم عاجزون عن الفرار، فما لهم إلاَّ القتل أو الأسر، كما أنَّهم لم ينزلوا على حكم المشركين، بل نزلوا بأمانٍ وميثاقٍ، فهو من جنس المواثيق الجائزة، وليس فيه إلاَّ جريان حكم الكافر عليهم، فالرُّخصة المذكورةُ في ارتكاب هذا المحظور من علوّ الكافرين عليه، لا فيما زادَ مما هو مقتضٍ للتحريم باستقلاله.

فلا يجوزُ له تسليم نفسه لكافرٍ إلاَّ حين:

١- يعجز عن الفرار.

٢- ويأمنُ الفتنة عن دينه.

٣- ولا يخشى إفشاء أسرارٍ تضرُّ المجاهدين.

٤- ويستوثقُ بأمانٍ لنفسه أو يأمنهم في غالب ظنِّه.

فمن كان يستطيع الفرار وكانت لديه عورات المجاهدين وأسرارهم، مع كونه لا يأمن في غالب ظنِّه أن تُستخرجَ منه بتعذيبٍ أو سِحْرٍ، فلا يَجوزُ له أن يُسلِّم نفسه، بل مثل هذا يجوز له قتلُ نفسه فيما أفتى به الشيخُ محمّد بن إبراهيم وغيره.).أ.هـ.

س٧ ــ ما حكم الفرار من الأسر ؟

الحكم هو الوجوب لأن المأسور تحت ولاية الكافر والإسلام يعلو ولا يعلى عليه فإن استطاع المسلم الفرار من آسريه وجب عليه الفرار ويأثم بترك الفرار مع القدرة (على تفصيل كما سيأتي) .

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن النحاس رحمه الله تعالى فقال:(الأسير المقهور متى قدر على الهروب من الكفار : لزمه ذلك بلا خلاف) مشارع الأشواق ٢/ ١٠٥٣ ، بل له قتل آسريه والهروب إن استطاع ذلك.

قال الماوردي رحمه الله تعالى : (المسلم إذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضا، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم إن أدركوه هاربا) أ.هـ. الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٠).

و قال السرخسي في تعليقه على كلام الشيباني رحمهما الله تعالى (ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب ، غيلة وأخذوا أموالهم ، لم يكن بذلك بأس .

لأنهم محاربون لهم، ومع ذلك هم مقهورون مظلومون، فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم، إذا تمكنوا من ذلك.) أ.هـ. شرح السير الكبير ٣/ ٣٥٤ .

و السرخسي رحمه الله تعالى يربط ذلك بالمصلحة في النكاية بالكفار فيقول رحمه الله تعالى:(ولو كان أسيرا في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك ، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله .لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة ، فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا ويمثلون به .)أ.هـ.شرح السير الكبير ٤/ ٣١٩ .

الطهارة

س١ ــ إذا لم يجد الأسير التراب هل يتيمم بالغبار ؟

أمر الله سبحانه عباده إذا لم يجدوا الماء للطهارة أن يتيمموا الصعيد الطيب في موضعين من كتابه العزيز فقال سبحانه وتعالى: (...وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) النساء٤٣ .

وقال تعالى: (... وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة٦ .

وقد اختلف أهل العلم بالمقصود بالصعيد فذهب أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أن المقصود به التراب وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المقصود بالصعيد كل ما على وجه الأرض من تراب ورمل و غيره . أنظر بدائع الصنائع ١/ ٣٧ والشرح الكبير ١/ ١٥٥ والمغني ١/ ٢٤٩ و مغني المحتاج ١/ ٩٦

والراجح ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة من أن المقصود بالصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض.

وسبب الترجيح ما يلي :

١ـ الصعيد في اللغة هو كل ما صعد على وجه الأرض قال الشوكاني رحمه الله تعالى:(قوله : { صَعِيداً } الصعيد : وجه الأرض سواء كان عليه تراب ، أو لم يكن ، قاله الخليل ، وابن الأعرابي ، والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة) فتح القدير ١/ أ.هـ.

٢ـ فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفرق بين الأرض ذات التراب والأرض ذات الرمل وغيرها. والله أعلم.

س٢ ــ إذا لم يجد الأسير الغبار فماذا يفعل ؟

إذا لم يجد الأسير الغبار تيمم بما صعد على وجه الأرض كما جاء في الإجابة عن السؤال السابق ويأتي مزيد تفصيل في مسألة فاقد الطهورين عند حكم صلاة المقيد.

س٣ ــ هل يجب على الأسير التيمم لكل صلاة ؟

خروج وقت الصلاة يبطل التيمم عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وخالف أبو حنيفة فقال أن خروج الوقت لا يبطل التيمم. أنظر المغني ١/ ٢٦٢ والشرح الكبير ١/ ١٥١ ومغني المحتاج ١/ ١٠٣ و فتح القدير لابن الهمام ١/ ٩٥ .

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة فيجوز للمتيمم أن يصلي كل الصلوات بتيمم واحد كما يجوز له ذلك بالوضوء الواحد مادام لم ينتقض وضوئه وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الراجح والله علم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (التيمم لكل صلاة ولوقت كل صلاة ولا يصلي الفرض بالتيمم للنافلة ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها. فلا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعده. وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث؛ لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث فعلم أن الحدث كان باقيا وإنما أبيح بالضرورة. فلا يستبيح إلا ما نواه. فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده . وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة.

وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية.

وقال أحمد : هذا هو القياس.

وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا.

فقال تعالى:{ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم } الآية. فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي لفظ فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وطهوره وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة . وبعثت إلى الناس عامة " وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا ". فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الله جعل الأرض لأمته طهورا كما جعل الماء طهورا.) الفتاوى٢١/ ٤٣٦ـ٤٣٨

س٤ ــ كيف يتطهر الأسير المصلوب والمقيد ؟

الأسير المصلوب أو المقيد بحيث لا يستطيع الوضوء هذا حكمه حكم فاقد الطهورين يصلي بغير طهارة ولا إعادة عليه والله أعلم.

(فاقد الطهورين): هو فاقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر.

أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار.

ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء.

ومثله :من عجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض أو نحوه، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم.

وحكمه يتردد بين رأيين: إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية، وعدم الإعادة عند الحنابلة، وسقوط الصلاة عند المالكية على المعتمد.) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٠٦- ٦٠٧ .

وللاطلاع عل تفاصيل أقوال المذاهب أنظر الدر المختار ١/ ٢٣٢ و الشرح الكبير ١/ ١٦٢ و المجموع ٢/ ٣٥١ وكشاف القناع ١/ ١٩٥

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:(إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور) . وهذا أصح القولين .

وهل عليه الإعادة ؟

على قولين: أظهرهما: أنه لا إعادة عليه فإن الله يقول: { فاتقوا الله ما استطعتم } وقال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } ولم يأمر العبد بصلاتين وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة. والله أعلم .) الفتاوى ٢١/ ٤٦٧ .

وقال رحمه الله تعالى: (العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة أو عن إكمال الركوع والسجود أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها .

فإن هذا يفعل ما قدر عليه ولا إعادة عليه ؛ كما قال تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } .) الفتاوى ٢١/ ٤٤٩ .

س٥ ــ هل يصلي الأسير في الثوب النجس ؟

إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته إلا ثوباً نجساً صلى به وهذا أخف من أن يصلي عارياً ولا إعادة عليه .

قال النووي رحمه الله تعالى(وإذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أظهرهما يصلي عاريا بلا إعادة والثاني يصلي فيه وتجب الإعادة) روضة الطالبين ١/ ١٠٦ وهذا مذهب الشافعية.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا) .

قال أحمد : يصلي فيه ، ولا يصلي عريانا وهو قول مالك ، والمزني .

وقال الشافعي ، وأبو ثور : يصلي عريانا ، ولا يعيد ؛ لأنها سترة نجسة ، فلم تجز له الصلاة فيها ، كما لو قدر على غيرها .

وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين ؛ لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين ، وفعل واجب ، فاستويا.

ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسة ...

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { غط فخذك } .

وهذا عام ، ولأن السترة " أي ستر العورة " متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجاسة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .) المغني ٢/ ١٤٩ .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولو لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل يصلي عريانا وقيل يصلي ويعيد وقيل يصلي في الثوب النجس ولا يعيد وهو أصح أقوال العلماء .) الفتاوى ٢١/ ٤٢٩ .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (قد جعل الله في الأمر سعة وفي الشريعة الواردة باليسر ما يخفف الخطب على هذا الذي لم يجد ما يستر به عورته إلا ما كان متنجساً فيدخل في الصلاة على تلك الهيئة المنكرة كاشفاً سوءته ، ثم يترك بعض أركانها ، ولا شك أن الصلاة بالثوب المتنجس أهون من ذلك ، فتكون الصلاة في هذه الحالة في الثوب المتنجس عفواً لضرورة وللوقوع في ما هو أشد مما فر منه .

وقد جاز أكل الميتة عند عدم وجود ما يسد الرمق ، والشريعة مبنية على رعاية المصالح ودفع المفاسد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها)أ.هـ. السيل الجرار صـ ١٠١ .

وهذا هو القول الراجح أن يصلي في الثوب النجس و لا إعادة عليه والله أعلم .

س٦ ــ هل يصلي الأسير في المكان النجس ؟

نعم يصلي في المكان النجس إذا لم يستطع الصلاة في غيره ولا إعادة عليه .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:(وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد ؟ على قولين : أصحهما : أنه لا إعادة عليه بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادرا أو معتادا فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم .

فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلم يأمره مرتين ولا أمر الله أحدا أن يصلي الصلاة ويعيدها.) الفتاوى ٢١/ ٤٤٨ .

س٧ _ أما كيف يصلي في المكان النجس ؟

إذا حبس المسلم في مكان نجس يصلي فيه و يومئ بالسجود غاية ما يستطيع ولا يلامس النجاسة بوجهه ولا ركبتيه ولا يلامس النجاسة بجلوسه بين السجدتين ولا في التشهد بل يجلس عل عقبيه عند الجلسة بين السجدتين والجلسة للتشهد وذلك لئلا يلامس النجاسة قدر استطاعته ذلك امتثالاً لأمر الشَّرع عموماً باجتناب النجاسة .

قال أبو الخير العمراني الشافعي عن كيفية الصلاة في المكان النجس: (يحرم بالصلاة ، ويأتي بالقيام إن قدر عليه، وبالقراءة والركوع فإذا أراد أن يسجد فإنه يدني رأسه من الأرض إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يضع جبهته وأنفه ولا ركبتيه على الموضع النجس) البيان للعمراني ٢/ ١٠٧ .

هذا فيما يبدوا لي هو الراجح والله أعلم.

س٨ _ قد يسمح للأسير بالوضوء ولكن أحياناً لا يسمح له بالوضوء إلا بعد خروج الوقت فماذا يفعل خصوصاً إذا كان يظن أنه سيسمح له بالوضوء في الوقت ؟

عليه مطالبة آسريه بالإسراع للخروج للوضوء وعليه الصلاة في وقتها ويجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة فقد أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) و في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته) . والله أعلم.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:(لا بد من الصلاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا لا بعذر ولا بغير عذر . لكن يصلي في الوقت بحسب الإمكان فيصلي المريض بحسب حاله في الوقت . كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم لعمران بن حصين:{ صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب } فيصلي في الوقت قاعدا ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما وكذلك العراة كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون في الوقت عراة ولا يؤخرونها ليصلوا في الثياب بعد الوقت ، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد والتقليد ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة فيصلي بها في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي طاهرا ، وكذلك من حبس في مكان نجس أو كان في حمام أو غير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة فإنه يصلي في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي في غيره .

فالصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان والاستطاعة .

وإن كانت صلاة ناقصة حتى الخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان ولا يفوتها ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال

فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة؛ بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين) الفتاوى٢١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

الصلاة

س١ _ ماذا يفعل الأسير إذا لم يعرف جهة القبلة ؟

الواجب على من لا يعرف جهة القبلة أن يتحرى جهتها قدر المستطاع ثم يصلي إليها ولا إعادة عليه.

والدليل أنه لا إعادة عليه الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت{قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام } فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة)أ.هـ.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة أو عن إكمال الركوع والسجود أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها .

فإن هذا يفعل ما قدر عليه ولا إعادة عليه ؛ كما قال تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } .) الفتاوى ٢١/ ٤٤٩ .

س٢_ هل يعمل الأسير بدلالة السجان لاتجاه القبلة ؟

لا يعمل بخبر السجان الكافر لأن الكافر لا أمانة له خصوصاً أنه كافر معادٍ للإسلام و المسلمين وعليه الاجتهاد في تحديد القبلة.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى (مسألة : الخبر المقبول في تعيين القبلة ...

ولا يتبع دلالة مشرك بحال ؛ وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ، ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة) ولذلك قال عمر رضي الله عنه : لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله عز وجل .

ولا يقبل خبر الفاسق ؛ لقلة دينه ، وتطرق التهمة إليه ، ولأنه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته .

ولا يقبل خبر الصبي لذلك ، ولأنه يلحقه مأثم بكذبه ، فتحرزه من الكذب غير موثوق به .

وقال التميمي ؛ يقبل خبر الصبي المميز .

وإذا لم يعرف حال المخبر ، فإن شك في إسلامه وكفره ، لم يقبل خبره ، كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة .

وإن لم يعلم عدالته وفسقه ، قبل خبره ؛ لأن حال المسلم يبنى على العدالة ، ما لم يظهر خلافها ، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالا أو نساء ، ولأنه خبر من أخبار الدين ، فأشبه الرواية .
ويقبل من الواحد كذلك .والله أعلم .) المغني ١/ ٥٩٤ .

س٣ ـ إذا اختلف الأسرى في تحديد القبلة فكيف يصلون ؟

يصلي كلٌ حسب اجتهاده ؛ ويصلي كل من اتفق على جهةٍ جماعة ولا يصلي الرجل خلف من يعتقد أنه خالف القبلة .

قال أبو الخير العمراني الشافعي رحمه الله تعالى : (وإن اجتهد رجلان في القبلة ، نظرتَ : فإن أداهما اجتهادهما أن القبلة في جهة واحدة استحب لهما أن يصلي أحدهما بالأخر ؛ لأن صلاة الجماعة مندوب إليها .
وإن اختلف اجتهادهما ، فأدى اجتهاد أحدهما : أن القبلة في غير الجهة التي أدّى اجتهاد الأخر إليها .. صلى كل واحدٍ منهما إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ولا يأتم بالأخر.) البيان ٢/ ١٤١ .

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : (مسألة ... (وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه) وجملته أن المجتهدين إذا اختلفا ، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة ، لا يسعه تركها ، ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه، أو لم يكن، كالعالمين يختلفان في الحادثة .
ولو أن أحدهما اجتهد، فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد، لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد، سواء اتسع الوقت، أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة، كالحاكم، لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره.
وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده، أن له تقليد غيره ؛ [ثم قال]
وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه .
وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه ، فلم يجز أن يأتم به ، كما لو خرجت من أحدهما ريح ، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه ، فإن لكل واحد منهما أن يصلي ، وليس له أن يأتم بصاحبه .
وقياس المذهب جواز ذلك .
وهو مذهب أبي ثور ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر .

فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه ، فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته ، كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال شدة الخوف ، وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب، إذا كان يتأول قوله عليه السلام: {أيما إهاب دبغ فقد طهر} .

مع كون أحمد لا يرى طهارتها ، وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته ، بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه ، لزمته إعادة الصلاة ؛ وهاهنا صلاته صحيحة ظاهرا وباطنا ، بحيث لو بان له يقين الخطأ ، لم يلزمه الإعادة ، فافترقا .

فأما إن كان أحدهما يميل يمينا ، ويميل الآخر شمالا ، مع اتفاقهما في الجهة ، فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه ؛ لأن الواجب استقبال الجهة ، وقد اتفقا فيها .) أ.هـ. المغني ١/ ٥٦٩-٥٧٢ .

س٤ _ ماذا يفعل الأسير إذا لم يستطع تحديد وقت الصلاة ؟

الواجب عليه أن يتحرى ويقدر له قدره.

والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه الأمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدجال وطول أيامه فسأله الصحابة رضوان الله عليهم عن الصلاة في أيامه الطوال فأمرهم أن يقدروا له .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : (عن النواس بن سمعان : قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا.

فقال :ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل .

فقال : غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشأم والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا.

قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟

قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.

قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟

قال : لا اقدروا له قدره .)أ.هـ.

س٥ _ ماذا على الأسير إذا منع من الأذان والإقامة ؟

الراجح في حكم الأذان والإقامة: أن الأذان فرض كفاية والإقامة واجبة ؛ فإذا منع الأسير من الأذان يجب عليه الإقامة ولو بصوت منخفض.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان } .

رواه أحمد) . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولكن لفظ أبي داود: { ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية } .

والحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه.

ومن أدلة الموجبين للأذان:

١ – قوله في حديث مالك بن الحويرث { فليؤذن لكم أحدكم } وفي لفظ للبخاري : { فأذنا ثم أقيما } .

٢ – و حديث أنس المتفق عليه بلفظ : { أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة } والآمر له النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ – وحديث عبد الله بن زيد من قوله: { إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين} .

٤ – و قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: { اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا} .

٥ – و حديث أنس عند البخاري وغيره قال : { إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم } .

٦ – و طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة.

وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري كذا في البحر ومجاهد والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي .

وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته

وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا ، وإلا لم يعد .

وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى .

وفي البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي وروي عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة .

وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة .

واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما سنة .

الثاني : فرض كفاية .

الثالث : سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .

وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية .)أ.هـ. نيل الأوطار ٢/ ١٠-١١ بتصرف .

س٦ _ هل تصح صلاة الأسير وهو عريان ؟

الذي لا يجد ما يستر به عورته يصلي عرياناً ولا إعادة عليه ولكيفية صلاته حالتان:

الحالة الأولى : أن كان منفردا يصلي قائماً يتم الركوع والسجود .

وذلك لأنه إذا عجز عن الإتيان بشرط الصلاة "ستر العورة " فلا يخل بركن "القيام" مادام يستطعه.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :(من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ إيماء وجملة ذلك ، أن العادم للسترة الأولى له أن يصلي قاعدا .

وروي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ويومئ بالركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة .

وقال مجاهد ، ومالك ، والشافعي وابن المنذر يصلي قائما ، بركوع وسجود ؛ لقوله عليه السلام : { صل قائما ، فإن لم تستطع فجالسا } رواه البخاري .

ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر ، فلم يجز تركه له كالقادر على الستر .

ولنا ما روى الخلال ، بإسناده عن ابن عمر ، في قوم انكسرت بهم مراكبهم ، فخرجوا عراة ، قال : يصلون جلوسا ، يومئون إيماء برءوسهم .

ولم ينقل خلافه ، ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين : أحدهما ، أنه "لا" يسقط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط في النافلة.

والثاني أن القيام يختص الصلاة ، والستر يجب فيها وفي غيرها ، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما ، فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما .

ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا بدل له .) المغني ٢/ ١٤٧ .

والراجح في هذه الحالة أن يصلي قائماً يتم الركوع والسجود والله أعلم.

الحالة الثانية : أن يكون في جماعة .

فلهم أن يصلوا جماعة أو فرادى كما عند الشافعية والحنابلة .

وعند الأحناف والمالكية يصلون فرادى ويتباعد بعضهم عن بعض إلا إن كانوا في ظلمة فيصلون جماعة صفاً واحداً قياماً غاضين أبصارهم وإمامهم وسطهم .

والراجح في هذه الحالة والله أعلم أن يصلون جلوساً ويومئون بالركوع والسجود وإن كانوا في ظلمة صلوا قياماً.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (يصلون صفا واحدا ، ويكون إمامهم في وسطهم ، ليكون أستر له وأغض لأبصارهم عنه .

وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال لأنهن عورات .

فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم ؛ لئلا يرى بعضهم بعضا ، ويصلين جماعة أيضا كالرجال ، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال ،كما لو كانوا غير عراة ، فإن كان الجميع في مجلس ، أو في مكان ضيق ، صلى الرجال ، واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفا ، وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم ؛ لأنه موضع ضرورة .) المغني ٢/ ١٥٢ .

هذا ما أراه راجحاً في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

س٧ _ كيف يصلي الأسير المصلوب والمعلق والمقيد اليدين إلى الخلف ؟

يصلي بحسب قدرته واستطاعته حتى وإن كان على غير جهة القبلة عليه الصلاة ولا إعادة عليه .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.) .

جاء في حاشية الدسوقي من فقه المالكية (عن أبي العباس القباب وسلمة أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه ا هـ. فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة أو عن إكمال الركوع والسجود أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها .فإن هذا يفعل ما قدر عليه ولا إعادة عليه ؛ كما قال تعالى:{ فاتقوا الله ما استطعتم } وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } .) الفتاوى ٢١/ ٤٤٩ .

س٨ _ ماذا يفعل الأسير إذا منع من الصلاة بالإشارة ؟

من لم يستطع الصلاة بالإشارة هل تجب عليه الصلاة على قولين عند الفقهاء.

القول الأول: تجب عليه حسب استطاعته ولو بقلبه .

القول الثاني :تسقط عنه الصلاة.

والراجح والله أعلم أنه يصلي حسب قدرته فإذا عجز عن الأفعال ولم يعجز عن الأقوال جاء بها وإذا عجز عن الأقوال والأفعال بقيت عليه النية فينوي أنه في صلاة.

قال ابن قدامة : (إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أومأ بطرفه ، ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا .

وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه .

وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد ؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة .فقال : قد كفاني ، إنما العمل في الصحة .

ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية ، فسقطت عنه ؛ لقول الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } .

ولنا ما ذكرناه من حديث عمران ، وأنه مسلم بالغ عاقل ، فلزمته الصلاة ، كالقادر على الإيماء برأسه ، ولأنه قادر على الإيماء، أشبه الأصل .) المغني ٢/ ٣٤٤ .

و قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :(لو عجز عن الإيماء برأسه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يومئ بطرفه فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده فلم يسقطوه .
والثاني : أنه تسقط الصلاة في هذه الحال ولا تصح على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة
وهذا القول أصح في الدليل ؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .
وأما الإيماء بالرأس : فهو خفضه وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : { إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم } وهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء .) الفتاوى٢٣/ ٧٢ـ٧٣ .
وفي حاشية الدسوقي ((فصل : شرط الصلاة) (قوله : وهي) أي شروط الصلاة مطلقا لا بقيد كونها شروط صحة (قوله : وعدم الإكراه) أي فإن أكره على تركها لم يجب عليه والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات) أ.هـ. ٢/ ٢٤ .

س٩ ـ إذا أغمي على الأسير في وقت الصلاة حتى خروج وقتها هل عليه القضاء ؟

عند جمهور العلماء الأحناف والمالكية والشافعية أن المغمى عليه تسقط عنه الصلاة فلا قضاء عليه. وأنظر الدر المختار ١/ ٣٣٠ والشرح الصغير ١/ ٣٦٤ و المهذب ١/ ٥٠ .
وعند الحنابلة المغمى عليه يشبه النائم فيجب عليه القضاء.

والراجح والله اعلم هو مذهب الجمهور فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه .

إلا إن كان الإغماء بسببه هو أو برضاه كما في حالة التخدير للعمليات الجراحية .
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :(والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه)
وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام .
وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لأن عائشة { سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها } .

وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ؛ لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء ، كالجنون .

ولنا ما روي ، أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟

فقيل : ما صليت منذ ثلاث .

فقال : أعطوني وضوءا ، فتوضأ ، ثم صلى تلك الليلة .

وروى أبو مجلز ، أن سمرة بن جندب ، قال : المغمى عليه - يترك الصلاة ، أو فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال : قال عمران : زعم ، ولكن ليصلهن جميعا وروى الأثرم هذين الحديثين في " سننه " .

وهذا فعل الصحابة وقولهم ، ولا نعرف لهم مخالفا ، فكان إجماعا .

ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه ، فأشبه النوم .

فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد ، وقد نهى أحمد رحمه الله ، عن حديثه ، وضعفه ابن المبارك ، وقال البخاري : تركوه وفي إسناده خارجة بن مصعب .

ولا يصح قياسه على المجنون ؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالبا ، وقد رفع القلم عنه ، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف ، وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ، والإغماء بخلافه ، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها ، كالنوم .) المغني ٤/٥٠٣_٥٠٥ .

س١٠ _ هل يجب على الأسير قضاء الصلوات الفائتة مرتبة ؟

يجب القضاء للصلوات مرتباً عند جمهور العلماء الأحناف والمالكية والحنابلة ويستحب عند الشافعية. أنظر بدائع الصنائع ١/ ١٣١ والشرح الكبير ١/ ٢٦٥ وكشاف القناع ١/ ٣٠٤ و مغني المحتاج ١/ ١٢٧ .

والراجح والله أعلم وجوب قضاء الصلوات مرتبة إلا في حالات :

منها إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة فيصلى الحاضرة ثم يصلي الفائتة.

ومنها أن ذكر الصلاة الفائتة وهو يصلي الحاضرة.

قال أبو الخير العمراني الشافعي رحمه الله تعالى :(وإن فاتته صلوات فالمستحب : أن يقضيهن على الترتيب ؛ لـ :(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك أربع صلوات يوم الخندق ،حتى خرج وقتها.. فقضاها على الترتيب).

وكان ذلك جائزاً في أول الإسلام .ثم نسخ ، وأمر أن يصلي كيف أمكنه .

فإن قضاهن من غير ترتيب جاز ؛لأن الترتيب استحق للوقت ، و قد فات الوقت فسقط الترتيب .

وإن ذكر الفائتة في وقت صلاة حاضرة ، فإن كان قد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة ثم يصلي الفائتة .

وإن كان وقت الحاضرة واسعاً فالمستحب أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة وإن بدأ بالحاضرة قبل الفائت صح.) البيان ٢/ ٥١ .

س١١ ــ هل تجب صلاة الجماعة على الأسير ؟

الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة عند الأحناف والمالكية أنظر الدر المختار ١/ ٥١٥ و بداية المجتهد ١/ ١٣٦.

وعند الشافعية الجماعة فرض كفاية أنظر المجموع ٤/ ٤٤.

وعند الحنابلة واجبة وجوب عين أنظر كشاف القناع ١/ ٥٣٢.

والراجح والله أعلم أن صلاة الجماعة واجبة وتسقط بالأعذار منها في حق الأسير :

١ـ الإكراه كأن يكره على ترك صلاة جماعة.

٢ـ أذا لم يكن معه إلا مبتدعه فله أن يترك الصلاة خلفهم .

س ١٢ ما حكم الصلاة خلف المبتدعة ؟

للصلاة خلف المبتدعة حالتان:

أ ـ أن تكون بدعتهم مكفرة " كالجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته و كالروافض "

في هذه الحالة صلاته خافهم باطلة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة ، أو قبل ذلك ، وعلى من صلى وراءه الإعادة .

وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور ، والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه ، وهو لا يعلم ؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله ، فأشبه ما لو ائتم بمحدث.

ولنا ، أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة ، فلم تصح صلاته ، كما لو ائتم بمجنون ، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه ، والكافر يعلم حال نفسه) المغني ٢/ ٤١٣ .

ب ـ أن تكون بدعتهم غير مكفرة .

في هذه الحالة الأولى عدم الصلاة خلفهم إلا لحاجه.

جاء في الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي رحمه الله تعالى قال: ("هل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين"

والفاسق ينقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الأفعال؛ فأما الفاسق من جهة الاعتقاد: فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر لم تصح إمامته وعلى من صلى وراءه الإعادة.

قال أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه .

وقال : لا تصلى خلف المرجئ إذا كان داعية

وقال القاضي: وكذلك إن كان مجتهدا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغيرة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم.

وان لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة خلفه روايتان:

أحداهما : تجب الإعادة كالمعلن بدعته ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع.

قال أحمد في رواية أبى الحارث: لا تصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد .

وقال أبو داود : متى صليت خلف من يقول لقرآن مخلوق فأعد.

وعن مالك لا نصلي خلف أهل البدع .

الثانية: تصح الصلاة خلفه .

قال الأثرم :قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بها تعرف؟

قال: نعم آمره أن يعيد قيل له: وهكذا أهل البدع قال: لا لأن منهم من يسكت ومنهم من يتكلم .

وقال: لا نصلي خلف المرجئ إذا كان داعية فدل على أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك) الشرح الكبير ٢/ ٤٠٨

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه : لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره .

فإن من كان مظهرا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر .) الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣ .

س١٣ ـ هل تجب صلاة الجمعة على الأسير ؟

الراجح أن صلاة الجمعة جائزة للأسير إذا أذن له آسروه بإقامتها وليكن على حذر مما يمكرون.

وقد قال بعض العلماء بعدم إقامة الجمعة في السجن كما جاء قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: (لا تقام الجمعة في السجن ، وإن كان فيه أربعون ، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء ، وممن قاله : الحسن ، وابن سيرين ، و النخعي ، والثوري ، ومالك وأحمد ، وإسحاق وغيرهم .

وعلى قياس هذا : لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ ؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعةً ، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى ؛ لا سيما وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب – وإن طالت – حكمها حكم السفر ، فتقصر فيها الصلاة أبداً ، ولو أقام المسلم باختياره ، فكيف إذا كان أسيراً مقهوراً) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٣٢.

والصواب أن المسألة خلافية منذ عهد السلف روى ابن أبي شيبة (عن ابن سيرين في أهل السجون قال يجمعوا الصلاة يوم الجمعة . وعن إبراهيم قال ليس على أهل السجون جمعة.) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٦٦ .

وجاء في مذهب الشافعية (ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الأسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم قوله : (فالقياس أن الجمعة تلزمهم)... قال المرحومي : قوله تلزمهم أي لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط ، والتعدد أي تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى .) حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للخطيب ١/ ١٦٣ .

وكذلك مذهب الظاهرية كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وان صليت الجمعة في

مسجدين في القرية فصاعدا جاز ذلك ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد و لا مسافر.) المحلى ٥/ ٤٩ .

س١٤ــ هل تجب صلاة العيد على الأسير ؟

صلاة العيد حكمها للأسير كحكم صلاة الجمعة جائزة للأسير إذا أذن له آسروه بإقامتها والله أعلم .

س١٥ ــ إذا أسر المسلم وهو مسافر فما زمن القصر ؟

للأسير المسافر حالتان:

الحالة الأولى: إذا أسر المسلم وهو مسافر فله أن يقصر الصلاة حتى يفك أسره .

الحالة الثانية : وإذا أسر ثم سافر به أسروه فالراجح أنه يقصر الصلاة مادام مسافراً فإذا وصل إلى حيث قرر آسروه فإنه يتم .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (إن خرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير ، فله القصر إذا كان سفره بعيدا، نص عليه أحمد.

وقال الشافعي: لا يقصر ؛ لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإن نيته أنه متى أفلت رجع.

ولنا ، أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم ، فأبيح له القصر ، كالمرأة مع زوجها ، والعبد مع سيده ، إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما ، رجع .وقياسهم منتقض بهذا .

إذا ثبت هذا فإنه يتم إذا صار في حصونهم نص عليه أيضا لأنه قد انقضى سفره ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع ، فأشبه المحبوس ظلما .) المغني ٢/ ٤٨٢ .

س١٦ ــ هل يجوز للأسير أن يجمع بين الصلاتين لعذر الأسر ؟

لا يجوز للأسير أن يجمع بين الصلاتين لعذر الأسر فقط بل يصلي كل صلاة في وقتها .

س١٧ ــ هل يصح للمطلوب أن يصلي صلاة الخوف ؟

نعم يجوز للمطارد المطلوب أن يصلي صلاة الخوف على الحالة الميسرة له حتى بالإيماء.

وبيان كيفية صلاته كما ذكرها ابن قدامه رحمه الله تعالى على ما سيأتي إن شاء الله تعالى

وأنا اذكر أولاً الأدلة ثم الكيفية.

فمن الأدلة على ذلك ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى : (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .

وكذلك ما جاء في نيل الاوطار (باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء. وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما : { أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا } رواه ابن ماجه) . قال الشوكاني هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ : { فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها }

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك .

ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما .

قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية .

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : { بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات ، فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، فقال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد } رواه أحمد وأبو داود) .

قال الشوكاني حديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح .)

نيل الأوطار ٤/ ١٠- ١١بتصرف .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : (قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض .

قال الشافعي : إلا أن ينقطع من أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها .

وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو.

وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزاري في " كتاب السير " له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال .) فتح الباري ٢/ ٥٣٠ .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (وإن هرب من العدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف ، سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله .

والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى، والمختفي في موضع، يصليان كيفما أمكنهما.

نص عليه أحمد في الأسير .

ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام، أو مضجعا لا يمكنه القعود، ولا الحركة، صلى على حسب حاله.

وهذا قول محمد بن الحسن .

وقال الشافعي : يصلي ويعيد .

وليس بصحيح ؛ لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب.

ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا ؛ لأن المبيح خوف الهلاك ، وقد تساويا فيه ، ومتى أمكن التخلص بدون ذلك، كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة ، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ، ولحوق الضرر ، فيصلي فيه ثم يخرج ،لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأنها إنما أبيحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة) المغني ٣/ ١٤٩ .

الزكاة والمعاملات المالية

س١ ــ كيف يزكي الأسير زكاة المال والتجارة والفطر ؟

للأسير في هذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون له مال في سجنه ويستطيع أن يعطيه للمستحقين .

في هذه الحالة يجب عليه إخراج الزكاة بنفسه والأفضل أن يعطيها للأسرى معه .

الحالة الثانية : ليس لديه مال في سجنه ولكن يستطيع الأسير توكيل من يخرج الزكاة عنه .

في هذه الحالة يجب عليه التوكيل لإخراج الزكاة .

الحالة الثالثة: ليس له مال في السجن ولا يستطيع أن يوكل غيره بإخراج زكاته.

في هذه الحالة يُخرج من ماله الزكاة ولو بغير علمه ويجزي ذلك عنه إن شاء الله تعالى.

جاء في منتهى الإرادات وشرحه ما يلي :(ويشترط لإخراجها أي : الزكاة (نية) لحديث { إنما الأعمال بالنيات } ولأنها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت إلى تعين النية كالصلاة ولأن مصرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة وتطوع ، فاعتبرت نية التميز، ويأتي صفة النية .

(ويشترط) أن يكون إخراجها (من مكلف) لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية.

وتقدم حكم غير المكلف (إلا أن تؤخذ) منه الزكاة (قهرا) فتجزئ ظاهرا من غير نية رب المال ، فلا يؤمر بها ثانيا (أو يغيب ماله) فتؤخذ منه الزكاة حيث وجد ، وتجزئ بلا نية كمأخوذة قهرا (أو يتعذر وصول إلى مالك) لتؤخذ منه الزكاة (بحبس ونحوه) كأسر (فيأخذها الساعي) من ماله (وتجزئ) ظاهرا و (باطنا))أ.هـ. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩ .

س٢ ــ ما حكم صدقة الأسير بكل ماله أو معظمه ؟

الصدقة بكل المال في حال صحة البدن والعقل لها ثلاث حالات مختلفة الحالة الأولى لها ثلاث صور:

١ـ الحالة الأولى : أن تكون الصدقة نفلاً .

٢ـ الحالة الثانية: أن تكون الصدقة نذراً أو يميناً.

٣ـ الحالة الثالثة: أن تكون الصدقة قد استلمها أصحابها وخرجت من ملك المتصدق.

١ـ الحالة الأولى : أن تكون الصدقة نفلاً ولها ثلاث صور:

أ ـ الصورة الأولى : أن يكون ذا عيال وهم بحاجة لماله فيكره له التصدق بجميع ماله.

بـ الصورة الثانية : ألا يكون ذا عيال ولكنه يشق عليه الفقر ولا و يصبر عليه فيكره له الصدقة بكل ماله.

جـ الصورة الثالثة : ألا يكون ذا عيال ولا يشق عليه الفقر و يصبر عليه فيجوز له التصدق بجميع ماله.

قال شمس الدين المقدسي رحمه الله تعالى : (من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسبا أو واثقا من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فله ذلك ...

لما روى عمر رضي الله عنه قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما أبقيت لأهلك "

قلت :أبقيت لهم مثله.

فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له: " ما أبقيت لأهلك ".

قال :أبقيت لهم الله ورسوله.

فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا.)

فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه وكان تاجرا ذا مكسب، فانه قال حين ولي: قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي.

وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له.

لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال:(كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب.

فقال يا رسول الله: أصبت هذه من معدن خذها فهي صدقة ما أملك غيرها.

فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه.

ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ").

فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو " أن يستكف الناس " أي يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه.

يقال تكفف واستكف إذا فعل ذلك .

وروى النسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا ثوبين من الصدقة، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه " خذ ثوبك وانتهره).

ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس) الشرح الكبير٤/ ١١٤ .

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى حاكياً خلاف العلماء رحمهم الله تعالى: (قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله .

فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان في صحته. واعتلوا بخبر أبى بكر حين تصدق بماله كله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ولم ينكره ولا رده، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، والجمهور.

وقال آخرون: ذلك كله مردود ولا يجوز شيء منه.

روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فرد عمر ذلك كله.

وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، ويرد الثلثان واعتلوا بحديث كعب بن مالك، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد صدقته إلى الثلث. هذا قول مكحول، والأوزاعى.

وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف. روى ذلك عن مكحول.

قال الطبري: والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة أبى بكر بماله كله

وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا} [الإسراء: ٢٩] وأن يجعل من ذلك الثلث الثلث كما أمر الرسول كعب بن مالك وأبا لبابة.

وأما إجازته لأبى بكر الصديق، رضي الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم ورده على كعب، وأبى لبابة ما رد، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلام منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حظرا منه للصدقة بجميع المال.

والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله، إذ إنفاقه في ذلك أولى من إنفاقه في شهواته، ولذاته.

قال غيره: وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه.

وقوله: إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيؤثر على نفسه.

فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: من تصدق وهو محتاج. ولا يرجع إلى قوله: أو عليه دين، للإجماع الذي ذكرنا. ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه، وعلم أنه يصبر على الفقر، ويصبر أهله عليه، فمباح له أن يؤثر على نفسه، ولو كان بهم خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين، وكما فعل أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله على مقارعة الفقر والحاجة، فإمساكه لماله أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وقوله: « وابدأ بمن تعول » .) أ.هـ.

شرح ابن بطال على صحيح البخاري "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"

٢ـ الحالة الثانية: أن تكون الصدقة نذراً أو يميناً.

في هذه الحالة الراجح والله أعلم أن يتصدق بثلث ماله فقط.

قال شمس الدين المقدسي رحمه الله تعالى: (ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأبي لبابة حين قال إن من توبتي يا رسول الله أن انخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجزيك الثلث " وبهذا قال الزهري ومالك ...) الشرح الكبير ١١/ ٣٤٠ .

وقد حكى ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري" باب إذا أهدى ماله على وجه النذر أو التوبة" خلاف العلماء في هذه المسألة فليراجعه من أراد الزيادة . والراجح فيها.

فقال رحمه الله تعالى:(باب إذا أهدى ماله على وجه النذر أو التوبة فيه: كعب بن مالك، في حديثه: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} التوبة: ١١٨ فقال في آخر حديثه: إن من توبتي أنى أنخلع من مالي.

اختلفوا في الرجل يقول: مالي في سبيل الله.

فقالت طائفة: لا شيء عليه. هذا قول الشعبي، وابن أبى ليلى، والحكم، وطاوس.

وفيها قول ثان: أن عليه كفارة يمين. روى عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيها قول ثالث: وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة. روى هذا القول أيضا عن ابن عمر وابن عباس، و به قال ربيعة ؛

وفيها قول رابع: وهو أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به، وهو قول مالك .

وفيها قول خامس: وهو أن يخرج ماله كله، روى هذا عن النخعي،

وهو قول أبى حنيفة وزفر، إلا أن أبا حنيفة قال: يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصة، وقال زفر: يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله إذا أفاد.

وحجة من قال: لا يلزمه شيء أنه لو قال: مالي حرام، لم يحرم عليه بإجماع، فكذلك في هذه المسألة. واحتج الشافعي بما رواه أبو الخير عن عقبة بن عامر أن النبي – عليه السلام – قال: « كفارة النذر كفارة يمين » فظاهره يقتضى أن كل نذر كفارته كفارة يمين إلا ما قام دليله.

وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهرا للأموال، فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما تطهر الزكاة.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} الآية، فبين تعالى أنه لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد والذم، فلزمهم الوفاء به.

واحتج ابن شهاب لمن قال: يجزئه الثلث بأن النبي – عليه السلام – قال لكعب بن مالك حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله قال: « أمسك عليك بعض مالك » وقال عليه السلام لأبى لبابة في مثل ذلك:

«يكفيك الثلث » . فكان حديث أبى لبابة مبينا لما أجمل في حديث كعب من مقدار الجزء المتصدق به، فثبت التقدير بحديث أبى لبابة، وسقطت سائر الأقاويل.

قال ابن القصار: ومن الحجة لمالك قوله: {ولا تنس نصيبك من الدنيا} فأمر الله تعالى نبيه بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا لما بالخلق ضرورة إليه من القوت وما لا بد منه، ووجب الاقتصار على إخراج الثلث، لحديث أبى لبابة، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما منع من إخراج ماله إلا الثلث، نظرا لورثته وإبقاء عليهم، وجب أن يبقى المرء على نفسه قصد إخراج ماله كله.

وأما من قال: يخرج زكاة ماله. فلا وجه له، لأن الزكاة تجب على الإنسان سواء نذرها أم لا.

وأما قول أبى حنيفة أنه لا يخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقط،

فإننا نقول: إن الأموال تشتمل على ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه، قال تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم، وبين العين والورق، والحرث والماشية.) أ.هـ.

٣ـ الحالة الثالثة: أن تكون الصدقة قد استلمها أصحابها وخرجت من ملك المتصدق.

في هذه الحالة لا يجوز الرجوع في الهبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه")

جاء في الشرح الكبير (ولا يجوز لواهب أن يرجع في الهبة) لا يختلف المذهب أن غير الأب وألام لا يجوز له الرجوع في الهبة والهدية و به قال الشافعي .

وقال النخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها " رواه ابن ماجة .

لقول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة يرى انه أراد بها صلة الرحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها رواه مالك في الموطأ ولأنه لم يحصل عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ " كالكلب يعود في قيئه " وفي رواية " ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " متفق عليه، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد من ولده " و لأنه واهب لا ولاية له في المال فلم يرجع في هبته لذي الرحم المحرم.

وأحاديثنا أصح من حديثهم وأول، وقول عمر قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه.

وأما العارية فهي هبة المنافع ولم يحصل القبض فيها فان قبضها باستيفائها فنظير مسألتنا ما استوفى من منافع العارية فانه لا يجوز الرجوع فيها وقياسهم منقرض بهة الأجنبي فان فيها ثوابا وقد جوزوا فيها الرجوع فحصل الاتفاق على أن ما وهب الإنسان لذوي رحمه المحرم غير الوالدين لا رجوع فيها وكذلك ما وهب الزوج امرأته والخلاف فيما عدا هذا فعندنا لا يرجع إلا الوالد وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي)أ.هـ.الشرح الكبير ٧/ ٥٨٩ .

س٣ ـ ما حكم هبة الأسير المال الكثير ؟

حكم هبة الأسير يختلف باختلاف حاله وله عموماً حالاً:

الحال الأول: أن تكون الهبة في حال الصحة ويرجو الأسير الفكاك .

في هذه الحال حكم الهبة حكم الصدقة على التفصيل الذي مرّ معنا في إجابة السؤال السابق.

أ ـ الحالة الأولى: أن يكون ذا عيال وهم بحاجة لماله فيكره له.

بـ الحالة الثانية: ألا يكون ذا عيال ولكنه يشق عليه الفقر ولا و يصبر عليه فيكره له .

جـ الحالة الثالثة: ألا يكون ذا عيال ولا يشق عليه الفقر و يصبر عليه فيجوز له.

الحال الثاني: أن تكون الهبة في حالة المرض أو محكوم عليه بالإعدام أو ميؤس من فكاكه.

في هذه الحالة حكمه حكم الوصية فلا ينفذ منها إلا الثلث فقط.

قال شمس الدين المقدسي: (التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والابراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال والكتابة إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافا .

وان كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول الجمهور.

وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال.

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم" رواه ابن ماجه وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث ، "وروى عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة" رواه مسلم .

وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى ولان هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا يتجاوز الثلث كالوصية ..وحكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية) الشرح الكبير ٧/ ٦٠٦ـ٦٠٧ .

س٤ ــ هل يجوز الأنفاق على الأسير من مال الزكاة ؟

لا ينفق على الأسير من مال الزكاة إلا إن كان فقيراً في أسره ولو كان له خرج الأسر الأموال الكثيرة فهو فقير مادام لا يستطيع الاستفادة ومنها.

وينفق من مال الزكاة لفكاك الأسرى .

قال البهوتي رحمه الله تعالى: (ويجوز أن يفدي بها) أي الزكاة (أسيرا مسلما في أيدي الكفار) نص عليه ؛ لأنه فك رقبة الأسير ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ؛ ولأن فيه إعزازا للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير ، كفك رقبته من الأسر ، أشبه ما يدفعه إلى الغارم ، لفك رقبته من الدين .) كشاف القناع عن متن الإقناع.

وقال بهاء الدين المقدسي رحمه الله تعلى : (ويجوز أن يفك منها "أي الزكاة" أسيراً مسلماً، كفك العبد من الرق) أ.هـ. العدة في شرح العمدة ١/ .١٨١ .

و قال الدكتور حسن أبو غدة (ويجوز بعث زكاة المال إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة "كما عند الونشريسي١/ ٣٩٧".

ولمسلم أن يفدي بزكاة ماله أسيراً مسلماً ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية و ابن الحكم من المالكية انظر "المرداوي ٣/ ٢٣١ الدسوقي ٢/ ٤٩٦ ابن عابدين ٢/ ٣٥٤") أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام صـ ٤١٧ .

س٥ ــ هل يجب الوفاء بوصية الأسير بالمال حتى إذا كان كثيراً ؟

يجب الوفاء بوصية الأسير عموماً إلا إذا كانت مخالفة للشرع .

فإذا أوصى بالمال الكثير فلا ينفذ منها إلا الثلث كما مرَّ معنا في إجابة السؤال الثالث من أحكام الزكاة والمعاملات المالية.

الصيام

س١ _ ماذا على الأسير إذا لم يستطع معرفة شهر رمضان ؟

على من لم يستطع معرفة شهر رمضان أن يتحرى فإن صام من غير تحرٍ فصومه باطل كحال من اشتبهت عليه القبلة.

فإن وافق صومه الشهر أو كان صيامه مع تحريه بعد الشهر أجزأه صيامه وعليه قضاء الأيام التي وافقت أيام تحريم الصيام وهي يومي العيدين وأيام التشريق وإن كان صيامه قبل الشهر فعليه الإعادة والله تعالى أعلم.

قال النووي رحمه الله تعالى : (وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفى القبلة .

فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه

فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاما ففيه وجهان (احدهما) يجزئه ...

(والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم .

وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ... وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت) المجموع ٦/ ٢٨٤ .

و قال شمس الدين المقدسي رحمه الله تعالى : (وان اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فان وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزه)

أذا كان الأسير محبوسا أو مطمورا أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه الأشهر فانه يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه عن إمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه.

ولا يخلو من أربعة أحوال:

(أحدها) أن لا ينكشف له الحال فيصح صومه ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد.

(الثاني) أن ينكشف أنه وافق الشهر أو ما بعده فيجزيه في قول عامة العلماء ...

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء...

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه .) الشرح الكبير ٤/ ١٢٨-١٢ .

س٢ ــ كيف يصوم من لم يعرف الليل والنهار ؟

إذا لم يعرف الأسير الليل والنهار في رمضان عليه أن يقدر له ويصوم .

قال النووي رحمه الله تعالى : (إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكي الإمام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب

احدها: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.

والثاني: لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

والثالث: يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة.

قلت: الأصح انه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيها بعد الخطأ فان تبين انه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالى أعلم.) المجموع ٦/ ٢٨٨ .

س٣ ــ ماذا على الأسير المسلم إذا أغمي عليه في نهار رمضان ؟

إذا أغمي عليه من النهار إلى الليل فللفقهاء تفصيل:

الحالة الأولى:أن يغمى عليه من قبل الفجر وحتى غروب الشمس ولم ينوي الصيام من الليل .

في هذه الحالة لا صيام له وعليه القضاء وهو مذهب الأحناف و الشافعية والمالكية والحنابلة .

الحالة الثانية : أن ينوي الصيام من الليل ثم يغمى عليه ثم يفيق أثناء النهار ثم يغمى عليه مرة أخرى حتى الليل في هذه الحالة صيامه صحيح وهو مذهب الحنابلة و الأحناف ولا يشترط الأحناف الإفاقة من النهار.

وللاطلاع على أقوال الفقهاء بتفاصيلها ينظر الدر المختار ٢/ ١٤٥ و الشرح الصغير ١/ ٦٨١ ومغني المحتاج ١/ ٤٣٢ والمغني ٣/ ٩٨ .

الراجح والله أعلم أنه إن أغمي عليه وقد نوى الصيام من الليل ولم يفق طوال النهار فلا قضاء عليه ولا كفارة كما في الصلاة والله أعلم.

قال شمس الدين المقدسي رحمه الله تعالى : (ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان أفاق جزءا منه صح صومه) .

متى نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وهذا قول الشافعي

وقال أبو حنيفة يصح لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم .

ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية قال النبي صلى الله عليه وسلم " يقول تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي " فأضاف ترك الطعام والشراب إليه والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه ولان النية احد ركني الصوم فلم تجزي وحدها كالإمساك وحده أما النوم فانه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه أنتبه

(فصل) ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره وقال الشافعي في أحد قوليه تعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله ولنا أن الإفاقة حصلت جزأ من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكروه لا يصح فان النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار) الشرح الكبير ٤/ ١٤٧ .

س ٤ ـ ماذا على الأسير المسلم إذا نام نهار رمضان ولم يستيقظ إلا في الليل ؟

إذا نام الأسير نهار رمضان ولم يستيقظ إلا في الليل فصيامه صحيح إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((وإن نام جميع النهار صح صومه) لا نعلم فيه خلافا لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية) الشرح الكبير ٤/ ١٤٧ .

س٥ ـ هل يجوز للأسير صيام الدهر ؟

اختلف العلماء في حكم صيام الدهر .

مذهب الجهور إلى عدم كراهة صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي وهي العيدان وأيام التشريق.

قال النووي رحمه الله تعالى (مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا افطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا.) المجموع٦/ ٣٨٩ .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود عليه السلام} .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا صام من صام الأبد } متفق عليهما). وعن أبي قتادة قال : { قيل : يا رسول الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر } رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه). وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه } رواه أحمد ويحمل هذا على من صام الأيام المنهي عنها قال الشوكاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة و البيهقي وابن أبي شيبة ، ولفظ ابن حبان : { ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين } وأخرجه أيضا البزار والطبراني .

قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح .

قال ابن التين : استدل على الكراهية من وجوه :

١- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة .

٢- وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله : " لا أفضل من ذلك "

٣- ودعاؤه على من صام الأبد وقيل معنى قوله : " لا صام " النفي : أي ما صام كقوله تعالى { فلا صدق ولا صلى } .

ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : " ما صام وما أفطر " وما عند الترمذي بلفظ : " لم يصم ولم يفطر " قال في الفتح أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر ؛ لأنه أمسك وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم : يحرم ، ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد .

وذهب الجمهور كما في الفتح إلى استحباب صومه.

وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلك لم ينه عليه السلام حمزة بن عمرو الأسلمي ، وقد قال له : " يا رسول الله إني أسرد الصوم " ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر .

ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة : { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان } .

وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة.

وأجيب عنه بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لا أجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك ؛ لأنه أثم بصومها بالإجماع .) بتصرف نيل الأوطار ٤/ ٣٢٥-٣٢٦ .

والأفضل لمن أحب الصيام أن يصوم نصف الدهر كما أرشد إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحب الصيام إلى الله تعالى.

أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره")

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما").

س٦ ــ من أكره على الأكل وهو صائم هل عليه القضاء ؟

من أكره على الإفطار وهو صائم فليس عليه قضاء وصيامه صحيح إن شاء الله ؛ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر في سننه باب "طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٣ وأخرجه عن ابن عباس بلفظ "وضع" وصححه ابن حبان الحديث رقم ٧٢١٩ .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (من أكره على الإفطار ولم يقدر على الدفع ولا بقي له فعل فلا وجه للحكم عليه بأنه مفطر بل صمه باقٍ ولا قضاء عليه ، وهذا المكره إلى هذا الحد أولى أن يقال فيه "لا يفطر" ، من الناسي ، وأما

إذا بقي له قدرة على الدفع حتى لا يفطر فذلك واجب عليه لأن إكراهه على الإفطار منكر يجب إنكاره) السيل الجرار صـ ٢٨٦ .

الحج والعمرة

س١ ــ هل يجب الحج على الأسير ؟

للأسير حالتان :

الحالة الأولى: إن يكون الأسير قبل أسره قد وجب عليه الحج بحيث توفرت شروط الحج ثم أسر ولا يزال لديه المال الكافي للحج.

في هذه الحالة: يجب عليه الحج وعليه أن يستنيب من يحج عنه فإن لم يجد من ينيب للحج سقط عنه الحج لأنه غير مستطيع وفي لزوم الحج عنه خلاف.

الراجح سقوط الحج عنه والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:(فصل : فإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب عليه ، فالمريض أولى .

وإن وجد مالا، ولم يجد من ينوب عنه.

فقياس المذهب أنه ينبني على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو من شرائط الوجوب ، أو من شرائط لزوم السعي ؟

فإن قلنا: من شرائط لزوم السعي .

ثبت الحج في ذمته، هذا يحج عنه بعد موته .

وإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء .) المغني ٤/ ٣٢١ .

الحالة الثانية: أن لا يكون الأسير مستطيعاً للحج من قبل أسره ولا من بعده ولكن استجد له مال وهو في الأسر كأن يرث مالاُ مثلاً.

في هذه الحالة حكمه كحكم الزِّمِن والمعضوب والشيخ الكبير العاجز عن السفر يستنيب عنه من يحج عنه وهذا مذهب الجمهور وقال المالكية لا حج عليه.

والراجح والله أعلم أن ينيب من يحج عنه فإن عجز فلا حج عليه والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:(من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله ، كزمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان نضو الخلق ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالاً يستنيبه به ، لزمه ذلك وبهذا قال أبوحنيفة، والشافعي .

وقال مالك: لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: { من استطاع إليه سبيلا} . وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز ، كالصوم والصلاة .

ولنا ، حديث أبي رزين ، وروى ابن عباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله { إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع} متفق عليه .

وفي لفظ لمسلم ، قالت : يا رسول الله ، { إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فحجي عنه } .

وسئل علي، رضي الله عنه، عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال .يجهز عنه .

ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة.) المغني ٤/ ٣١٨ .

وبمثل هذا قال النووي رحمه الله تعالى كما في المجموع ٧/ ٩٣ـ ٩٤ .

س٢ ــ هل يجوز الحج والعمرة عن الأسير ؟

استنابة الأسير من يحج عنه تختلف بحسب الأسر وحال الأسير كما يلي:

أولاً: هل الحج فرض أم نفل ؟

ثانياً: هل الأسير موجوا الإفراج عنه أم لا ؟

الحالة الأولى: أن يكون الحج فرضاً والأسير غير مرجو الإفراج عنه.

في هذه الحالة يجوز الإنابة عنه .

الحالة الثانية: أن يكون الحج فرضاً والأسير مرجو الإفراج عنه.

في هذه الحالة لا يجوز الإنابة عنه وإن وقعت فهي غير مجزيه وعليه حجة الإسلام بعد خروجه.

الحالة الثالثة : أن يكون الحج نافلة .

في هذه الحالة يجوز الإنابة عن الأسير سواءً كان الأسير مرجو الإفراج عنه أم لا .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في حكم الإنابة عن الحج الفرض لمن كان محبوس ولا يرجى خروجه:(من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله ، كزمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان نضو الخلق ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ، ومالاً يستنيبه به ، لزمه ذلك .وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي .

وقال مالك : لا حج عليه) المغني ٤/ ٣١٨ .

قال أيضاً رحمه الله تعالى في حكم الإنابة عن الحج الفرض لمن كان محبوس ويرجى خروجه:(ومن يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستنيب .فإن فعل ، لم يجزئه ، وإن لم يبرأ وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : له ذلك .

ويكون ذلك مراعى ، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه ، وإلا أجزأه ذلك ؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه ، أشبه الميئوس من برئه .

ولنا ، أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل ، كالفقير ، وفارق المأيوس من برئه ؛ لأنه عاجز على الإطلاق ، آيس من القدرة على الأصل ، فأشبه الميت .

ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير ، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه ، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله .

فعلى هذا إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ، ثم صار مأيوسا من برئه .

فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى ؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها ، فأشبه الصحيح .) المغني ٤/ ٣٢٢ .

وقال رحمه الله تعالى عن الحج الفرض :(فإن كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال ، كالمريض مرضا يرجى برؤه ، والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه ؛ لأنه حج لا يلزمه ، عجز عن فعله بنفسه ، فجاز له أن يستنيب فيه ، كالشيخ الكبير ، والفرق بينه وبين الفرض ، أن الفرض عبادة العمر ، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام ، والتطوع مشروع

في كل عام ، فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله ، فعل بعد موته ، وحج التطوع لا يفعل ، فيفوت .) المغني ٤ / ٣٢٣ .

وللمزيد من الاطلاع أنظر المجموع ٦/ ٤٣١ و المحلى ٧/ ٦١ .

س٣ ماذا على المسلم إذا أسر وهو محرم بالحج أو العمرة ؟

تعرف هذه المسألة بالمحصر وللأسير المحصر حالات:

الحالة الأولى : الإحصر قبل الإحرام.

أي أن يؤسر المسلم قبل أن يحرم بالحج أو العمرة .

في هذه الحالة: لا شيء عليه لأنه غير محرم .

الحالة الثانية: أن يحصر بعد الإحرام وله حالتان:

الأولى: أن يؤسر بعد الإحرام مباشرة قبل أن يتمكن من أعمال الحج أو العمرة الأخرى.

في هذه الحالة يحل من إحرامه والراجح من أقوال الفقهاء أن عليه الهدي فيذبح شاة أو كبش في مكة على قول الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وخالف مالك رحمه الله تعالى فقال ليس عليه هدي.

الثانية: أن يؤسر بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرات .

في هذه الحالة عليه دم فيذبح في مكة ويتحلل .

أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧٥ والشرح الكبير ٢/ ٩٣ والمجموع ٨/ ٢٤٢ وكشاف القناع ٢/ ٦٠٧ .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:(وإن حصر بعدو ، نحر ما معه من الهدي ، وحل) أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين ، أو غيرهم ، فمنعوه الوصول إلى البيت ، ولم يجد طريقا آمنا ، فله التحلل .

وقد نص الله تعالى عليه بقوله : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ، ويحلقوا ، ويحلوا وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة ، أو بهما ، في قول إمامنا ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوات .

وليس بصحيح لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمرة ، فحلوا جميعا .

وعلى من تحلل بالإحصار الهدي في قول أكثر أهل العلم

وحكي عن مالك ليس عليه هدي ؛ لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه.

وليس بصحيح ؛ لأن الله تعالى قال : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } .

قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية .

ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه ، فكان عليه الهدي ، كالذي فاته الحج ، وبهذا فارق من أتم حجه .

و لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد ؛ مثل أن يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى في الكل.

فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل لأنه لا عذر له في الحبس.

وإن كان معسرا به عاجزا عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا.) المغني ٤/ ٤٩٢_٤٩٣ .

الحالة الثالثة: أن يؤسر ولم يبق عليه إلا طواف الإفاضة.

في هذه الحالة يبقى على إحرامه حتى يطوف الإفاضة ولو بعد سنين.

جاء في المغني: (فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل ؛ لأن الحصر يفيده التحلل من جميعه ، فأفاد التحلل من بعضه .

وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج ، كالرمي ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها ، فليس له التحلل ؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ، ويكون عليه دم ؛ لتركه ذلك وحجه صحيح ، كما لو تركه من غير حصر .

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة ، فليس له أن يتحلل أيضا ؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء ، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام ، الذي يحرم جميع محظوراته ، فلا يثبت بما ليس مثله ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف ، وقد تم حجه) المغني ٤/ ٥٠٠_٥٠١ .

س٤ _ ماذا على الأسير إذا لم يكن معه هدي أو لا يقدر عليه ؟

إذا لم يكن للأسير المحصر هدي أو لا يقدر عليه اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

١- ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل وهذا مذهب الأحناف والمالكية فيكون الهدي في ذمته انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٩٥-٣٠٢ والشرح الصغير ٢/ ١٣٣-١٣٦ .

٢- عليه الإطعام ، فتقوم الشاة بالمال ويخرج بقيمتها طعاماً؛ فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً وهذا مذهب الشافعية انظر البيان للعمراني ٤/ ٣٩٣- , ٣٩٧

٣- يجب عليه صيام عشرة أيام وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:(فإن لم يكن معه هدي ، ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ، ثم حل) وجملة ذلك أن المحصر ، إذا عجز عن الهدي ، انتقل إلى صوم عشرة أيام ، ثم حل .وبهذا قال الشافعي ، في أحد قوليه .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : ليس له بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

ولنا ، أنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، كدم التمتع والطيب واللباس ، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك ، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام ، كبدل هدي التمتع ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره .

وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام ؟ ظاهر كلام الخرقي ، أنه لا يلزمه ؛ لأنه لم يذكره .

وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى ذكر الهدي وحده ، ولم يشرط سواه .

والثانية ، عليه الحلق أو التقصير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دل على الوجوب.) المغني ٤/ ٥٠٤،٥٠٥.

س٥ ــ هل يجب القضاء على الأسير إذا أحرم بالحج أو العمرة ثم أسر ولم يتمكن من إتمام نسكه ؟

نعم عليه القضاء إذا كان الحج فرضاً أما النافلة فلا يجب عليه القضاء وبهذا قال الجمهور.

وقال الحنفية يجب عليه القضاء في النافلة أيضاَ .

قال أو الخير العمراني رحمه الله تعالى : (إذا أحرم وصد عن الحرم فتحلل ، ف'ن كان الحصر عاماً .ز فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

ينظر فيه : فإن كان في حج قد تقدم وجوبه عليه فهو باقٍ في ذمتهم إلى أن يأتوا به ،وإن كان لم يتقدم وجوبه لم يجب عليهم القضاء لأجل التحلل من الحصر و به قال من الصحابة : ابن عباس وابن عمر ، ومن الفقهاء مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة: (يجب عليهم القضاء ،سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً) البيان ٤/ ٣٩٠-٣٩١وانظر بدائع الصنائع٢/ ٤٠٢

س٦ ــ هل يجوز الحج أو العمرة عن الأسير بغير علمه ؟

لا يجوز الحج عن الأسير إلا بإذنه وكذلك العمرة.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :(ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه ، فرضا كان أو تطوعا ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة .

فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن ، واجبا كان أو تطوعا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحج عن الميت ، وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفله ، كالصدقة .

فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب ، مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج ، يقع عن الميت ؛ لأنه يصح عنه من غير إذنه ، ولا يقع عن الحي ؛ لعدم إذنه فيه ، ويقع عمن فعله ؛ لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه ، وقع عن نفسه ، كما لو استنابه رجلان ، فأحرم عنهما جميعا ، وعليه رد النفقة ؛ لأنه لم يفعل ما أمر به ، فأشبه ما لو لم يفعل شيئا .) المغني ٤/ ٣٢٧ .

النكاح والطلاق

س١ _ هل عقد زواج الأسير يعتبر صحيحاً ؟

نعم عقد نكاح الأسير صحيح مادام شرعياً تاماً لشروطه منتفية موانعه حكمه في ذلك حكم من هو خارج الأسر والله أعلم.

س٢ _ هل يقع طلاق الأسير إذا كان مكرهاً ؟

طلاق المكره لا يقع كما عند الجمهور انظر المغني ١٠/ ١٠٢-١٠٣.

وقال الأحناف طلاق المكره يقع أنظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٩.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم .

حكي ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي .

وحكي أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون ويؤيد ذلك حديث { رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي .) نيل الأوطار ٧/ ٢١ .

س٣ _ هل يحق لولي المرأة طلب الطلاق بسبب الأسر ؟

لا يحق لولي المرأة طلب الطلاق بل الحق في ذلك للمرأة فقط.

س٤ _ هل للمرأة طلب الطلاق من الأسير لعدم النفقة أو الوطء ؟

نعم يحق للمرأة طلب الطلاق لذلك وحكمها في ذلك حكم زوجة المفقود كما نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية (قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأته المفقود بالإجماع.) فقه السنة ٢/ ٢٩٢ .

وقال السيد سابق رحمه الله تعالى :(التطليق لحبس الزوج: ومما يدخل في هذا الباب – عند مالك وأحمد – التطليق لحبس الزوج، لان حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها.

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها.

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخا عند أحمد.) فقه السنة ٢/ ٢٩٢ .

وقال الدكتور حسن أبو غدة (تطليق زوجة المحبوس لعدم النفقة : المختار عند كثير من الفقهاء: أن زوجة المحبوس المعسر أو الموسر الذي ليس له مال ظاهر ينفق منه عليها إذا طلبت الطلاق يجيبها القاضي إليه بعد ما يراه من إمهال المسجون ، لأنها تتضرر بعدم النفقة. فإن كان للموسر مال ظاهر أنفق منه عليها ولا يجاب طلبها .

وقال الحنفية لا تطلق زوجة المعسر بل يقال لها استديني عليه ؛ لأن حقها الأضعف لا يبطل حقه الأقوى . انظر الدسوقي ٢/ ٥١٩ ، الكرمي ٣/ ٢٣١، المرداوي ٩/ ٣٩٠ ، الأنصاري ٣/ ٤٣٨، المرغيناني ٢/ ٣٥) أحكام السجن ومعاملة السجين في الإسلام صـ٤٦٥ .

وقال أيضاً في (وينبغي القول بأنه في حال عجز السجين عن النفقة على أسرته، فإن قواعد الشريعة توجب ذلك على الأقرباء الأغنياء بحسب النظام المقرر في باب النفقة . أنظر المرغيناني ٢/ ٣٩، الزرقاء شرح القواعد ص ١٤٦، الصعيدي ٢/ ١١٠-١١١،ابن قدامة ٧/ ٥٨٦، البقاعي ٢/ ٢١٨)أ.هـ. أحكام السجن ومعاملة السجين في الإسلام صـ٤٦٣ .

.

الأطعمة و الأشربة

س١ــ هل يأكل الأسير من الطعام الذي جاء به مشرك ؟

إن كان المشرك من أهل الكتاب " اليهود و النصارى" فجائز وإن كان مشركاً من غير اليهود أو النصارى فلا يجوز له الأكل من ذبيحته ويجوز له عدى ذلك.

والدليل على ذلك نص القرآن المجيد قال تعالى :{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }المائدة٥

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس.) أ.هـ. تفسير القرآن العظيم

و قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ثبت في الصحاح ؛ بل بالنقل المستفيض : { أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية فأكل منها لقمة ثم قال : إن هذه تخبرني أن فيها سما } ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة .

وثبت في الصحيح : " { أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم قال قلت لا أطعم اليوم من هذا أحدا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم ينكر عليه } . وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة . وأيضا فإن { رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة } رواه الإمام أحمد .

و الإهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل }

وأيضا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس) الفتاوى٣٥/ ١٣٦-١٣٧ .

قال أيضاً رحمه الله تعالى: (ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ ؛ مخالف لإجماع المسلمين فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة : لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد ؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدا مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن " قولين " . إما أن يكون ممن يحرم " ذبائح أهل الكتاب " مطلقا كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة . وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم . وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم . وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم) الفتاوى ٣٥/ ١٣٣ .

س٢ ــ هل يجوز للأسير الأكل من ذبيحة المشرك إذا خشي على نفسه المرض ؟

لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك غير الكتابي لأحد لأن ذبيحته ميتة لا يباح أكلها إلا للمضطر الذي يخشي الهلاك أو التلف الكامل أو الجزئي.

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }البقرة ١٧٣ .

وقال تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }الأنعام١٤٥ .

س٣ ــ هل يجوز للأسير أكل طعام المشركين الذي يهبونه في أعيادهم ؟

لا يجوز للأسير ولا غيره من المسلمين أن يأكل من طعام الكفار الذي يصنعونه في أعيادهم كان مذبوحاً أو غير مذبوح.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (قال حنبل سمعت أبا عبد الله" الإمام أحمد" قال لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا لله وسموا عليه قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) والمسلم في قلبه اسم الله .

وما أهل لغير الله به مما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك .) أحكام أهل الذمة١/ ١٨١ .

بل لا يجوز إعطائهم الهدايا في أعيادهم ولا أن يبيعوا لهم من ذلك شيء.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (كره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره.

ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا أدما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم .

وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه ...

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر .) أحكام أهل الذمة٢/ ٤٩٤ .

س٤ ــ هل يجوز للأسير مشاركة الكفار والمبتدعة في الطعام على مائدة واحدة ؟

جاء في كتاب " البدع لابن وضاح" في باب لنهي عن الجلوس مع أهل البدع وخلطتهم والمشي معهم ما يلي:ـ

(عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قال: (من جالس صاحب بدعةلم يسلم من إحدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره .

وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار .

وإما أن يقول : والله ما أبالي ما تكلموا ، وإني واثق بنفسي ، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه)

وعن أيوب قال : قال أبو قلابة : (لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون) . قال أيوب : وكان – والله – من الفقهاء ذوي الألباب

وقال ابن مسعود : (من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة السلطان ، ومجالسة أصحاب الأهواء ؛ فإن مجالستهم ألصق من الجرب) أ.هـ.

فالأولى عدم الأكل معهم وعدم مخالطتهم إلا لحاجة والله أعلم .

س٥ ــ ما الحكم إذا أكره الأسير على شرب المحرم أو أكل المحرم ؟

الإكراه يسقط الحد ويسقط الإثم.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها ، فإن شربها مكرها ، فلا حد عليه ، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد والضرب ، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه ، وتصب فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال { عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه } وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها ، إذا لم يجد مائعا سواها ، فإن الله تعالى قال في آية التحريم : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }) المغني ١٢/ ٣٨٢ .

وأقول بأن الأولى للأسير إن لم يكره على شرب الخمر بالقتل أو الضرب المتلف أن يمتنع عن شربها ويصبر فهو أولى له والله أعلم.

الأيمان والنذور

س١ ــ هل على الأسير كفّارة إذا أقسم على عدم الفرار أو عدم قتال الكفار ثم حنث ؟

الكلام في هذه المسألة على حكم الكفارة للحنث في اليمين على عدم الفرار.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى : (فإن أطلقوه و أحلفوه أن يقيم بينهم ، ولا يخرج عنهم وجب عليه الخروج عنهم مهاجرا ، ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) .

ثم فصل الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في حكم الكفارة فقال : (فأما حنثه في يمينه إذا خرج يمين الأسير ، فمعتبر بحال إحلافه وله فيها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يبدءوا به فيحلفوه في حبسه قبل إطلاقه أنهم إذا أطلقوه لم يخرج عنهم ، فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها .

والحال الثانية : أن يطلقوه على غير يمين ، فيحلف لهم بعد إطلاقه أنه لا يخرج عنهم ، فهذه يمين مختار يحنث فيها إذا خرج وكان التزامه للحنث مستحقا .

والحال الثالثة : أن يبتدئ قبل إطلاقه ، فيتبرع باليمين ، أنهم إن أطلقوه لم يخرج عنهم .

ففي يمينه وجهان :

أحدهما : أنها يمين اختيار يحنث فيها لابتدائه بها ، كما لو حلف مطلقا .

والوجه الثاني : أنها يمين إكراه لا يحنث فيها : لأنه لم يقدر على الخروج من الحبس إلا بها كما لو أحلفوه محبوسا.)أ.هـ. الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٠ـ ٢٧١) .

س٢ ــ هل يجوز للأسير أن يحلف على الالتزام بالكفر ؟

نعم يجوز له ذلك لأن وجوده في الأسر الإكراه قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللهَّ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهَّ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ

وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)) سورة النحل .

قال البغوي رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء على: أن من أكره على كلمة الكفر، يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرا، وإن أبى أن يقول حتى يقتل كان أفضل) أ.هـ معالم التنزيل ٥/ ٤٦ .

س٣ ـ هل يجب على الأسير الوفاء بعهده مع الكفار على أن لا يقاتلهم ؟

للأسير في هذا حالان حسب آسريه :

الحال الأول : أن يكون آسره كفار أصليون ويتفرع عليه مسألتان :

١- أن يعاهدهم على أن لا يقاتلهم في معركة معينة .

في هذه الحال يجوز له الوفاء بعهدهم ولا يجب عليه ذلك.

٢- أن يعاهدهم على ترك القتال مطلقاً .

في هذه الحالة لا يجوز له الوفاء بعهده معهم لأنه في هذه الحالة يتعهد بترك عبادة شرعية كما لو عاهدهم على ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة وكذلك الجهاد.

أخرج الأمام مسلم رحمه الله تعالى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال : فأخذنا كفار قريش قالوا : إنكم تريدون محمدا ، فقلنا : ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال :" انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" صحيح مسلم رقم الحديث ١٤١٤ .

وعن أبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة : (أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان وأباه، أسرهما المشركون، فأخذوا عليهما ألا يشهدا بدرا، فسألا النبي صلى اله عليه وآله وسلم فرخص لهما ألا يشهدا.) الأحكام لابن حزم ٥/ ١٣ .

قال النووي رحمه الله تعالى : (وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء ، وهذا ليس للإيجاب ، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ، وإن كان لا يلزمهم ذلك ؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا .) شرح مسلم ١٢/ ١٤٤- ١٤٥ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم فأمضى لهم ذلك وقال لهما : انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم.) زاد المعاد ٣/ ١٤٠ .

وقال العبدري من فقهاء المالكية رحمه الله تعالى : (وفي النوادر : ولو أطلقوه على أن لا يجاهدهم فأحب إلي أن لا يغزوهم إلا من ضرورة تنزل بالإسلام) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٩ .

الحال الثاني : أن يكون آسره المرتدون

في هذه الحال لا يجوز له الوفاء بعهده معهم بترك قتالهم لأنه ليس للمرتد إلا القتل ولا يجوز له العهد والذمة.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تنكح منه امرأة .) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١١٤ .

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : (فأما قتال أهل الردة :فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجل أو امرأة، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد .) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ٥١ .

قال البكري الدمياطي من فقهاء الشافعية رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن الفوارق بين الردة والكفر الأصلي : (وهي تفارقه في أمور منها أن المرتد لا يقر على ردته فلا يقبل منه إلا الإسلام، ومنها أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها أنه لا يصح نكاحه، ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث، بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك) إعانة الطالبين ٤/ ١٣٣ .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة . منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة ؛ بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال ؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي . إلى غير ذلك من الأحكام . وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه.) الفتاوى ٢٨/ ٥٣٤ .

س٤ ــ إذا نذر المسلم نذراً مؤقتاً ثم حال الأسر بينه وبين الوفاء بنذره فماذا عليه ؟

إذا كان النذر بالحج فله حكمه الذي مرّ معنا في أحكام الاستنابة عن الحج والعمرة .

وهنا أقول إن نذر الحج وكان ميئوس من إطلاقه أناب عنه إن استطاع فإن لم يستطع فعليه كفارة يمين لأنه نذر وعجز عن الوفاء بنذره وعلى أوليائه الحج عنه بعد موته من ماله إن علموا بنذره.

فإن أطلق بعد فوات زمن الحج المحدد في النذر عليه القضاء وكفارة يمين .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (لو قال : لله علي الحج في عامي هذا .

فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة .

ويحتمل أن لا كفارة عليه إذا كان معذورا.

وقال الشافعي : إن تعذر عليه الحج ، لعدم أحد الشرائط السبعة ، أو منعه منه سلطان أو عدو ، فلا قضاء عليه .

وإن حدث به مرض ، أو أخطأ عددا ، أو نسي ، أو توانى ، قضاه .

ولنا ، أنه فاته الحج المنذور ، فلزمه قضاؤه ، كما لو مرض ، ولأن المنذور محمول على المشروع ابتداء ، ولو فاته المشروع ، لزمه قضاؤه ، فكذلك المنذور .) المغني ١٣ / ٤٠٣ .

وإذا كان النذر بغير الحج فعليه كفارة يمين والله أعلم

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (من نذر طاعة لا يطيقها ، أو كان قادرا عليها ، فعجز عنها ، فعليه كفارة يمين .

لما روى عقبة بن عامر ، قال : { نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : لتمش ، ولتركب } متفق عليه .

ولأبي داود : { وتكفر يمينها } .وللترمذي : { ولتصم ثلاثة أيام } .

وعن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين .قال : ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين } رواه أبو داود ، وقال : وقفه من رواه عن ابن عباس .

وقال ابن عباس : من نذر نذرا لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا يطيقه ، فليف الله بها نذر .) المغني ١٣/ ٣٨٥ .

الجنايات

س١ ـ هل يجوز للأسير الإضراب عن الطعام ؟

لا يجوز الإضراب عن الطعام إلا بشروط :

١ـ أن لا يؤدي الإضراب عن الطعام إلى هلاك الجسد أو عضو من الأعضاء أو يؤدي إلى الضرر الشديد

٢ـ ألا يؤدي الإضراب عن الطعام إلى عدم القدرة على القيام بالعبادات على الهيئة المشروعة.

٣ـ أن تكون هناك مصلحة راجحة ويغلب على الظن تحققها بالإضراب.

فإذا لم تتحقق هذه الشروط فالذي أراه والله أعلم هو عدم جواز الإضراب بل المؤاثمة عليه.

س٢ ـ هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه لشدة التعذيب والمعاناة ؟

لا يجوز له أن يقتل نفسه وقتل النفس من الكبائر.

أخرج البخاري ومسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).

وأخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه)

قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه .

قال: فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه.

فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :أشهد أنك رسول الله .

قال: (وما ذاك) ؟

قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة .) متفق عليه .

فهذا الرجل أصابه جراح كحال الأسير المعذب فستعجل الموت فكان من أصحاب النار.

فهذا مما لا يجوز.

بل لا يجوز له أن يسأل الله الموت بسبب الأذى الذي حصل له وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأدب الشرعي في مثل هذا الحال فأخرج البخاري ومسلم (عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : (وقوله " من ضر أصابه " حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي .

ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا " على أن " في " في هذا الحديث سببية ، أي بسبب أمر من الدنيا .

وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : ففي " الموطأ " عن عمر أنه قال " اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط " وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر .

وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال " يا طاعون خذني . فقال له عليم الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : إني سمعته يقول : بادروا بالموت ستا ، إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم " الحديث .

وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه " قيل له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمر المسلم كان خيرا له " الحديث ، وفيه الجواب نحوه .

وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه " وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون " .) أ. هـ. فتح الباري ١٠/ ١٥٦ .

س٣ ـ هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه خشية إفشاء الأسرار ؟

نعم يجوز له ذلك بضوابط منها :

١- أن يكون قد وقع في يد الأعداء فعلاً.

٢- أن لا يكون قصده التخلص من التعذيب.

٣- أن تكون الأسرار التي معه مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير من هزيمة المسلمين أو قتل بعضهم.

٤- أن يكون قصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين.

وقد ذكر الأدلة على هذه المسألة عبد العزيز بن صالح الجربوع في كتابه الذي بعنوان (المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار)

وأنا هنا انقل كلامه بنصه للفائدة قال:

(بيان أدلة جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار

لم أجد عند العلماء المتقدمين - كما أسلفت - ما يشير إلى ذلك صراحة، وأما المتأخرون فهم على قولين اثنين لا ثالث لهما.

الأول:- الحرمة، وأدلتهم عموم النصوص التي تحرم قتل النفس وإزهاقها.

والقول الثاني:- الجواز، للأدلة التي سوف أتناولها الآن، بل يمكن أن يقال بالوجوب أو الأفضلية، لما يلي :

أولاً: ليعلم أن حماية الدين وأهله أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله، ولقد جاءنا ما لا يدع مجالاً للشك، بجواز بل فضل فداء المجاهد لدينه وإخوانه بنفسه كما مر معنا.

إلا أنني أضيف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد احتمى بالصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك، ولم يدل دليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل.

ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه ليكون ترساً له من النبل كما في البداية والنهاية لابن كثير، وقول أبي طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم: (نحري دون نحرك)، كما في الصحيحين وغيرهما، وكان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحره ويتطاول في ذلك، بل دافع عنه حتى شلت يده التي وقى بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل هذا يفيد مشروعية فداء الأشخاص بالأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين.

بل بوَّب ابن حبان في صحيحه على حادثة أبي طلحة وقوله: (نحري دون نحرك الفداء)، باباً فقال: (باب طاعة الإمام)، ثم قال: (ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه)، ثم ذكر حادثة طلحة رضي الله عنه نحري دون نحرك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: روى أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها قال: قلت: ما شأنها ؟

قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدري من يدها.

فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي ؟

قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله قالت: أخبره بذلك ؟

قالت: نعم، فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة وإن لك ربّاً غيري ؟

قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت - أي قدر كبير - ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها.

قالت له : إن لي إليك حاجة.

قال: وما حاجتك ؟

قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا.

قال: ذلك لك علينا من الحق.

قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله.

قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت...) المسند ١/ ٣١٠ [رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير، قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي: (هو صدوق)، وقد وثقه ابن حبان].

وفي هذا الحديث؛ دلالة أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود.

ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

وهنا لا يقال هذا شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، لأن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار .

والدلالة الثانية: أن المرأة في هذه القصة والمرأة الأخرى في قصة الأخدود لم يُدخَلا إلى النار بالقوة وبالمعالجة بل ذهبتا بطوعهما حتى دخلتا النار وباشرتا الدخول في النار بنفسيهما، ولم يصبرا حتى يجبرا ، مثل ما فعل الصحابي الجليل كما في البخاري وغيره في قصة السرية التي أمر عليها عاصم بن ثابت حيث أحاط بهم القوم فقالوا لهم؛ "انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا"، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: (أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك)، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة)، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة . والشاهد (فجروه وعالجوه ، فأبى فقتلوه)، أي لم يستسلم لهم وينقاد مثلما انقادت المرأتان.

ثالثاً : ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" قال: قال الشافعي رضي الله عنه: (تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية؛ "سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلوني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا"، ففعل، فقتل، فرجع عمرو بن أمية، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً، ويقال: قال لعمرو: "فهلا تقدمت؟"). السنن الكبرى ٩/ ١٠٠ .

والشاهد قوله: (سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلوني)، أي ليس له هدف النكاية بالقوم ولا الدفاع عن أصحابه بل مجرد القتل في سبيل الله، وهذا واضح من قوله "سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلوني"، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم فعله هذا بل قال فيه قولاً حسناً، بل قال لعمرو (فهلا تقدمت؟).

رابعاً :ما رواه الحاكم في مستدركه وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

والشاهد: ترغيب الإسلام في إزهاق الروح من أجل كلمة الحق التي أمر الله بها حيث إن المتقدم للسلطان يعلم مسبقاً أن النتيجة بعد قول كلمة الحق القتل، إذاً هو معين على قتل نفسه ولكن لمصلحة الدين وهو سبب مشروع ومرغب فيه.

لذا قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" [ج٢٦/ ص١٨٢]، والفتاوى الكبرى [ج٢/ ص٥٢٥] ما نصه: (وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء

قال مسروق : "من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار"

وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر فإن ذلك قتل مجاهدا ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى) أهـ

خامساً :في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: (على الموت).

و الشاهد : هنا أن المبايعة على الموت في سبيل الله ونصرة الدين الذي من محصلته النكاية بالعدو ، وليس على النكاية بالعدو وإن لم يكن فلا مبايعة، حيث لا يقال أن الجهاد في سبيل الله ناتج عن النكاية بالعدو بل العكس.

سادساً :ما رواه ابن جرير الطبري في تاريخه [٢/ ٣٣٨] عند ذكر ما حدث في معركة اليرموك ولما طال القتال قال: (قال عكرمة بن أبي جهل يومئذ: "قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن وأفر منكم اليوم" - أي من الروم - ثم نادى من يبايع على الموت، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً وقتلوا، إلا من برأ، ومنهم ضرار بن الأزور).

قال: (وأتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخذه وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء، ويقول: "كلا! زعم ابن الحنتمة أنا لا نستشهد").

وروى ابن المبارك في كتاب "الجهاد" [١/ ٨٨] و البيهقي في سننه [٩/ ٤٤] عن ثابت؛ أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: (لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد)، فقال: (خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فمشى حتى قتل.

والشاهد: هنا المبايعة على الموت، وليس النكاية بالعدو، بل المقصد الأول الاستشهاد في سبيل الله الذي من محصلته النكاية بالعدو.

سابعاً : ما رواه البيهقي في سننه الكبرى [ك٤٤] وغيره، قال: (وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء ابن مالك لأصحابه: "ضعوني في الجفنة - وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو – وألقوني"، فألقوه عليهم فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب وجرح يومئذ بضعاً وثمانين جرحاً)، حتى فتح الباب للمسلمين، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وهنا لطيفة يحسن التنبيه عليها؛ ألا وهي جلوس البراء بنفسه في الجفنة، أي مشاركته مشاركة مباشرة في هلاك نفسه، لكي لا يقال أن القاتل لنفسه خوف إفشاء الأسرار باشر قتل نفسه بنفسه و البراء ليس كذلك.

بل يضاف إلى ذلك أن أصحابه عاونوه على ذلك.

والمتسبب في قتل النفس بقصد القتل مثل المباشر لقتلها، كما أن المتسبب في قتل غيره بقصد القتل مساو لقتله في أحكام الدنيا، حتى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا على من قتل غيره بالتسبب بقصد القتل القصاص من المتسبب كما يقتص من المباشر للقتل، وإن لم يكن بقصد فالدية، وخالف في ذلك الحنفية.

وروى البخاري في "كتاب الديات" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قُتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به).

إذاً لا عبرة بالتفريق بين المباشرة في القتل أو التسبب بقصد القتل فالحكم الشرعي واحد.

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة، وما نحن فيه هو من الأعمال الجهادية إن لم يكن صلبها.

ثامناً : ما رواه ابن جرير الطبري في تاريخه [٥/ ١٩٤] أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي، واختلفا ضربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه، قال كلمته المشهورة: (اقتلوني ومالكاً).

قال الشعبي: (إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبير: اقتلوني والأشتر وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه).

وفي طلب الزبير رضي الله عنه من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك، وإلا لما تجرأ الزبير رضي الله عنه على طلبه هذا.

تاسعاً : روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلالة قوله: (ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟

قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإذا رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟

قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟

قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتني .

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه،فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات.

فقال الناس: آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرمت النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّه اصبري إنك على الحق).

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منتحراً.

وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر) أهـ

ومما يعلم أن مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنفية وصححها القدوري وهي رواية مرجوحة في مذهب مالك.

أن من أمر بقتل نفسه بلا سبب مشروع فهو منتحر، ولم يُعدَّ الغلام منتحراً لأن فعله بقصد إعزاز الدين، حيث ما وجدنا على وجه الأرض إلا من أجل عبادة الله، ولو كان أمر الغلام أمراً مجرداً عن مصلحة الدين لما جاز، بل من العبث الذي سيؤاخذ عليه.

والغلام أيضاً لم يوح إليه بفعله ذلك، ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً ، وهذا في نظري القاصر من أقوى الأدلة على جواز مسألتنا آنفة الذكر، بل من فعلَ ذلك فهو من الشهداء بمشيئة الله تعالى، ويظهر هذا في تعريف العلماء للشهيد الذي سيأتي بعد قليل.

عاشراً: من المقرر عند أهل العلم قاطبة دون استثناء.

أن ليس للمسلم استبقاء نفسه بقتل غيره من المؤمنين (قيدت بالمؤمنين لأن له قتل المرتد و الكافر ليستبقي نفسه مع الخلاف في المعاهد والمستأمن كما هو مدون في كتب الفقه ومشهور حيث بحثها الفقهاء في المضطر إذا لم يجد ما يأكله إلا طعام كافر معاهد أو مستأمن وهو في نفس ضرورة المؤمن فهل له أكل طعامه المترتب عليه موت الكافر كما بحثوها في السفينة الموشكة على الغرق ولا تنجو غالباً إلا أن يلقى منها أحد ركابها، فمع اتفاقهم في عدم جواز إلقاء المسلم، إلا ما نقل عن الدسوقي المالكي عن اللخمي من جواز ذلك بالقرعة، واختلافهم المشهور في الكافر.) بحال من الأحوال، فكيف من استبقى نفسه بقتل المئات من المسلمين، وذلك أن المأسور إن أفشى سر المسلمين الذي فيه هلاكهم، فوازعه، ودافعه في ذلك أن يتخلص من العذاب الواقع عليه، ولا يكون ذلك إلا أن يفشي السر، ويهلك المسلمين في سبيل راحته، وهل يقول بذلك جاهل فضلاً عن عالم؟!

لذا جاءت عبارة "التاج المهذب" - الصواب التاج المذهب لأحكام المذهب تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي - ما يلي: (ولا يجوز له أن يستفدي نفسه بقتل غيره).

ومن ذلك أن المكرهَ على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل، كما لو قتله الجماعة.

وقال أبو حنيفة، وسحنون: "لا يقتل"، وهي عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها إليه، ومن يُجَوزُ له أن يقي نفسه بأخيه المسلم.

وقد قال رسول الله: (المسلم أخو المسلم لا يثلمه ولا يظلمه).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟!

قال: (تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه) [بدائع الصنائع للكاساني].

وما قال الفقهاء ذلك إلا لعظم حرمة الدم المسلم أن يراق بهذه السهولة، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما).

وعند أحمد في (الزهد) والترمذي في سننه والنسائي كذلك وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)، وفي رواية: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)، وفي رواية أخرى: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)

وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نظر إلى الكعبة فقال: (لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن أعظم حرمة منك) [رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده].

وعن جابر قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلها بوجهه وقال: (أنت حرام ما أعظم حرمتك وأطيب ريحك، وأعظم حرمة عند الله منك المؤمن) [رواه الطبراني في الأوسط].

ولو قيل لنا؛ وكذا يقال في من قتل نفسه خوف إفشاء السر.

فنقول: {وعجلت إليك رب لترضى}، حيث هذه الحالة مخصوصة من عموم النصوص المحرمة لإزهاق النفس بسبب ضر أصابه في الدنيا أو لمجرد الإزهاق، أو كمن قال ؛ "أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله دون بيان لدليل

شرعي على جواز فعله" ، لم نجوز له ذلك ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" [٢٧٩/٢٥] ما نصه: (وأما قوله؛ أريد أن أقتل نفسي في الله، فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن وفي مثله أنزل الله قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد} ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلا حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة!

فقال عمر؛ "لا ولكنه ممن قال الله فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد}"

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان فقد روى أبو داود في سننه في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه؛ هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ؛ " لا نجد لك رخصة" فاغتسل فمات ، فقال النبي ؛ "قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال") أهـ ، وهذه حالة جهادية مندوب إليها ، ومأجور عليها ، ولا وزر فيها ، وذلك لقيام الدليل بل الوزر في فضح المسلمين ودلالة العدو عليهم وهم آمنون في عقر دارهم فيقتلون وتستباح أعراضهم ليبقى هو آمناً من تعذيب الأعداء أي استبقى راحة جسده وليس نفسه على قتل إخوانه.

حادي عشر: إن هذا المأسور إن لم يقتل نفسه، وأشاع سر المسلمين وأذاعه؛ قتل غيره، وكان في حكم المفرط في إنقاذ حياة غيره، ومن فرط في إنقاذ حياة إنسان، كأن رآه في مهلكة فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة، لوجوب المحافظة على الأنفس.

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم، واختلفوا في ترتب الضمان عليه في ذلك.

فذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه - إلى أنه لا ضمان عليه لأنه لم يهلكه، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب، وذهب المالكية والحنابلة في وجه؛ إلى وجوب الضمان عليه، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه [انظر الموسوعة الفقهية/ مادة تفريط].

وقيل مثل ذلك في الغريق وترك إنقاذه، حيث اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه، هل يجب عليه القصاص أو الدية أو لا شيء عليه؟

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة – عدا أبي الخطاب – على ما يفهم من كلامهم؛ أنه لا ضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقا لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم.

وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة؛ يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، قال المالكية: (وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدا، وعلى عاقلته إن تركه متأولا) [الموسوعة مادة، غرق].

وقد شدد ابن حزم رحمه الله في ذلك، وجعل هذا نوعاً من القتل، وعلى القادر على الإنقاذ من الهلكة إن لم يفعل؛ القتل، أياً كان نوع هذه الهلكة، فقال: (مسألة؛ من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن؛ أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ديته.

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا – وبالله تعالى التوفيق – هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا – كثروا أو قلوا – ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد.

برهان ذلك؛ قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}

وقال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}

وقال تعالى: {والحرمات قصاص}

وبيقين يدري كل مسلم – في العالم – أن من استقاه مسلم – وهو قادر على أن يسقيه – فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة.

وإذا اعتدى فواجب – بنص القرآن – أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به – فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه، وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: وهكذا القول، في الجائع، والعاري، ولا فرق – وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه فأخذه السبع – وهم قادرون على إنقاذه – فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم – وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق وهذا كله وجه واحد – وبالله تعالى التوفيق).

ويمكن أن يستأنس لهذا القول بالحديث الذي ذكره الموصلي في الاختيار، ولم يعزه لأحد [٤/ ١٧٥]: (أيما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله)، هذا بالخصوص، وأما بالعموم فما ذكره ابن حزم من القرآن فيه الكفاية.

وأقول: بلا خلاف؛ إن المأسور قادر على إنقاذ المسلمين من القتل بصيانة سرهم وعدم إظهاره، حتى لو أدى ذلك إلى قتله.

ففي "التاج المهذب"، لأحكام المذهب للصنعاني - الصواب التاج المذهب لأحكام المذهب تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي - ما نصه: (فصل: في الفرق بين ضماني المباشرة والتسبيب في جناية الخطأ، "و" اعلم أن جناية، "المباشر مضمون" على فاعله، "وإن لم يتعد فيه" يعني في فعله، "فيضمن" المباشر، "غريقا أمسكه" يريد إنقاذه فَثَقُلَ عليه وخشي إن تم الإمساك أن يتلفا معا، "فأرسله" من يده، "لخشية تلفهما" معا وإن كان في الأصل محسنا بإرادة إنقاذه ولما خشي على نفسه أرسله في الماء حتى مات، فإنه مباشر في هذه الجناية، ولا يجوز له أن يستفدي نفسه بقتل غيره، ولهذا وجب الضمان للغريق، وذلك بالقود للمرسل له، وسواء أرسله بعد أن خرج رأسه من الماء أم قبل ذلك، وإن عفا عنه سلم الدية من ماله أو هو مباشر، فإن كان الغريق هو الممسك واستفدى نفسه بالإرسال، فلا ضمان، فإن هلك الممسك - بفتح السين - بإمساك الغريق ضمنه من ماله، فإن هلك الممسك ونجا الغريق؛ قتل به).

وما أحسن كلام ابن القيم في "إعلام الموقعين"، عندما قال في الرجل الذي اعترف أنه هو الزانى، لما رأى أن غيره سيؤخذ به، فقال: (وأما سقوط الحد عن المعترف، فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم، فقال: إنه قد تاب إلى الله وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها، من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده وإنقاذا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل؛ أكبر من السيئة التي فعلها).

والشاهد قوله: (وإنقاذا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل؛ أكبر من السيئة التي فعلها)، وأصل القصة في النسائي.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين": (وقد روينا في سنن النسائي، من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد، بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر

عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر.

قال: فأتوا به نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنه الذي وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد.

فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني.

فقالت: كذب، هو الذي وقع علي.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا به، فارجموه".

فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة - فقال: "أما أنت فقد غفر لك"، وقال للذي أغاثها قولا حسنا، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم؛ فقال: "لأنه قد تاب إلى الله").

ثاني عشر: مما يعلم أن جمهور الفقهاء - كما في - (حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٧ والمغني لابن قدامة١٠/ ٤٤٧، ومغني المحتاج٤/ ٢٢٤، والفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ص٥٣٨.) .

اتفقوا على جواز قتال العدو، بل وجوبه، إن كان هناك ضرر بتركه، حتى وإن أدى ذلك إلى قتل الترس البشري من المسلمين.

ولنا أن نقول: من المعلوم أن قتل المسلم لأخيه أعظم من قتله لنفسه - كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى"، وكذا ابن حجر في "الفتح" وغيرهما - لأن قتل المسلم لأخيه يتوجب عليه حقان، الحق الأول لله، والحق الثاني لأخيه، وأما قتله لنفسه ففيه حق واحد لله، فإذا جاز قتل الترس البشري المسلم على أيدي المسلمين من أجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله، أفلا يجوز قتل المسلم نفسه بنفسه إعلاءً لكلمة الله وحفاظاً على المسلمين من أن يقتلوا أو تنتهك أعراضهم وتستباح بيضتهم، حيث لا يمكن أن نقول بتقديم مصلحة بقاء الواحد على مصلحة بقاء المئات، أو درء مفسدة موت الواحد بموت المئات بحال من الأحوال، ولم يأت الإسلام بذلك، بل مما جاءت به الشريعة بقواعدها العامة وأمرتنا به أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذا لو تعارضت مفسدتان روعي أخطرهما ضراراً بارتكاب أخفهما ضرراً - قاعدة ارتكاب أخف الضررين - وهذا حاصل في استبقاء المئات بأن يفدي المأسور المسلمين بقتل نفسه، {وعجلت إليك رب لترضى}، وترك مصلحة

بقاء الأسير مقدم على جلب مفسدة قتل المئات من المسلمين واستباحة أعراضهم، كما ألمح إلى ذلك فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٦ص٢٠٧-٢٠٨، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المطابع الحكومية كتاب الجهاد.) .

ثالث عشر: سئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى؛ عن ما يلاقيه أهل الجزائر، من المجاهدين، عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيون (صوابه (الفرنسيين) لأنه مضاف إليه، ولكن أثبتها كما جاءت في الكتاب) من العذاب والنكال، حتى يعترفوا، ويدلوا على المسلمين، وأسرارهم، فهل لهم أن ينتحروا، لكي لا يخبروا بسر المسلمين؟

فكانت الإجابة ما يلي: (الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون "الشرنقات" إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا.

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط ، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً.

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام ، يقولون ؛ هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد – مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب –

فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله؛ "آمنا برب الغلام"، وقول بعض أهل العلم: "إن السفينة... إلخ"، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ، و مفسدة ذلك (المقصود بقوله (ذلك) أي إفشاء سر المسلمين ، وذلك لما يلي من نص الفتوى:

أولاً: قوله (ذلك) اسم إشارة للبعيد أي مفسدة إفشاء السر.

ثانياً: قوله (هذا) أسم إشارة للقريب ويعود لأقرب مذكور حيث قال: (أعظم من مفسدة هذا) وأقرب مذكور هو قوله (قتل نفسه).

ثالثاً: قوله القاعدة محكمة أي قاعدة ارتكاب أخف الضررين أو قاعدة المفاسد والمصالح.

رابعاً قوله وهو مقتول ولا بد، أي سواءً قتل نفسه بنفسه حماية للمسلمين من إفشاء سرهم، أو الأعداء قتلوه بعد تعذيبه وإفشاء السر.)

و مفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد) أهـ) .

(يقصد ابن قاسم رحمه الله الجامع لهذه الفتاوى بقوله (تقرير) أي ما كتبه عن الشيخ في حلقات الدراسة منذ عام ١٣٥٧هـ وحتى عام١٣٨١هـ كما ذكر ذلك في مقدمة الفتاوى.) من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ج٦/ ص٢٠٧ – ٢٠٨، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/ المطابع الحكومية، كتاب الجهاد].

وفي نظري القاصر؛ أن هذه الفتوى من الشيخ قاصمة الظهر لمن يسأل ويقول؛ من سبقك إلى هذا القول؟!

لذا وبعد أن عثرت على هذه الفتوى مؤخراً، فإنني لا أرى غضاضة في أن أقول؛ قد يتوجه وجوب قتل النفس على من وقع في مثل ذلك، صيانة لدماء المسلمين وأعراضهم، وما كنت لأقول بهذا (حيث بينت في المقدمة أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تأمل، وأما وبعد هذه الفتوى للشيخ وغيره انتقل الأمر من مجرد التأمل إلى التأصيل واعتبار هذا التأصيل والعمل به.)

لولا أن رأيت هذه الفتوى للعلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، هروباً من وحشة الشذوذ، وأما الآن فلا شذوذ – والحمد لله – فضلاً عن أن الأدلة بحد ذاتها أقل ما يقال فيها؛ إنها دالة على جواز ذلك، فلما جاءت الفتوى جاءت لتقصر نبس الشفاه.

رابع عشر: ما صدر عن الشيخ حسن أيوب في كتابه "الجهاد والفدائية في الإسلام" [ص ٢٤٧ – ٢٤٨]، من جواز هذا الفعل، حيث قال: (الانتحار إذا كان له مبرر أصيل، وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين؛ فإنه حينئذ يكون جائزاً.

وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو أسمائهم، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي، أو مواقع الذخيرة أو السلاح...إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً، وبدون تفكير، أو شعور بخطورة ما يقوله، ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء، وهو يعلم أنه مقتول لا محالة ولكنه يرى أن في ذلك خيراً للإسلام والمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر) أهـ.

خامس عشر: جميع ما صدر من فتاوى بأدلتها الشرعية (ذلك لأن الأصل اتباع الدليل وليس اتباع أقوال الرجال بلا دليل، فلما أقام العلماء أدلتهم على جواز تفجير النفس نكاية بالعدو، جعلت ذلك دليلاً لمسألتنا، لأنه لا فرق، والحق ضالة المؤمن أنى وجده فهو أولى به.) عن العلماء المتأخرين، كالشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله (الفتوى

موجودة في مجلة فلسطين العدد الخامس ١٤/١١/١٤١٦هـ ص٢٤-٢٥.) فيما ينقل عنه ، والشيخ الألباني رحمه الله ، والشيخ العلامة حمود العقلاء – وفقه الله ومتعنا به – والشيخ سليمان العلوان فك الله أسره ، وفتوى علماء الأردن ، وعلماء الأزهر ، وعلماء مصر ، وغيرها كثير صادرة عن علماء أقطار العالم الإسلامي ، التي تجيز تفجير النفس وقتلها نكاية بالعدو ، هي بحد ذاتها فتوى لما ذهبت إليه من جواز قتل المسلم نفسه إن خشي أن يفشي سر المسلمين تحت طائلة التعذيب.

لأن النكاية بالعدو هنا متحققة، وكذا نصرة الدين والمسلمين، وليس هناك فرق بين المسألتين، بل إن أدلة العلماء السابقين في مسألة جواز الانغماس في العدو للنكاية بهم وإن غلب على ظنه أنه يقتل ليس بينها وبين مسألتنا فرق، سوى أن هذا قتل بيد العدو وهذا قتل بيده، ولا عبرة بهذا الفرق، لأن المعين أو المتسبب في قتل نفسه هو كالمباشر لقتل نفسه، وهذا مما يتفق عليه أهل العلم قاطبة.

سادس عشر: يلزم لزوماً حتمياً جميع من أفتى بجواز وفضل العمليات الاستشهادية؛ أن يفتي بجواز وفضل من قتل نفسه فداءً للمسلمين، وخوفاً عليهم من أن يفشي سرهم، وذلك لأن الحفاظ على أرواح المؤمنين أولى بكثير من قتل بعض الكافرين في عملية استشهادية قد لا يقتل فيها أحد سوى بعض الدمار لبعض المنشآت وإرهاب العدو.

لذا جاء في "بدائع الصنائع" [٧/ ١٢٠]: (وأما مفاداة الأسير بالأسير؛ فلا تجوز عند أبي حنيفة عليه الرحمة، وعند أبي يوسف ومحمد تجوز، ووجه قولهما أن في المفاداة إنقاذ المسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر).

والشاهد قول أهل العلم المتفق عليه؛ (إنقاذ المسلم وذلك أولى من إهلاك الكافر)، وهذا مما يتفق عليه ذوو الحجا والنهى من المسلمين.

فإن قال قائل؛ لا يلزم!

قلنا له؛ بين لنا الفرق بين المسألتين؟!

لأن التفرقة بين المتماثلات بلا دليل من أعسر المشكلات.

سابع عشر: نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من تعين موته بأحد سببين، واستويا في السوء، فله أن يتخير بينهما، كمن احترقت سفينته فيه، ولا يحسن السباحة أو كانت الأسماك المفترسة تحته، فلو اختار موته غرقاً، أو

احتراقاً جاز، وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر، فيتبع الأهون وبه قال جمهور الفقهاء – كما في "البحر الرائق" و "بدائع الصنائع" وغيرها من كتب الفقه

قال في "البحر الرائق": (فإن كان المسلمون في سفينة فاحترقت السفينة، فإن كان غلبة ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي، وإن استوى الجانبان؛ إن أقاموا احترقوا، وإن أوقعوا أنفسهم غرقوا، فهم بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستواء الجانبين، وقال محمد؛ لا يجوز أن يلقوا أنفسهم في الماء، لأنه يكون إهلاكا بفعلهم) اهـ.

وهذه هي مسألتنا في غالب أحوالها، حيث إن صاحب السر مقتول لا محالة، أخبر بالسر أو كتمه، وهذا حال الحربي المأسور إلا فيما ندر، وهنا له أن يختار أحد السببين في موته على رأي الفقهاء، فما بالك إذا أضفنا أنه اختار السبب الذي فيه صالح الإسلام والمسلمين؟!

ثامن عشر: ومن الأدلة على جواز مسألتنا بل فضلها، وأن صاحبها ممن يستحق لقب الشهيد بمشيئة الله تعالى، أن لا عبرة بكيفية القتل ولا باليد القاتلة في استحقاق الشهادة حتى نقول؛ إن من قتل نفسه خوف إفشاء الأسرار ليس بشهيد لأنه باشر قتل نفسه، أو قتل في غير ساحة المعركة) أ.هـ.

س٤ ــ هل يجوز للمرأة الأسيرة أن تقتل نفسها للحفاظ عل فرجها ؟

لا يجوز لها ذلك وحفظ النفس مقدم على حفظ النسل كما هو مقرر في الشريعة.

س٥ ــ هل يجوز للمرأة الأسيرة المسلمة الإجهاض من الزنا بها في الأسر؟

نعم يجوز لها الإجهاض خصوصاً قبل التخلق وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ويراجع في هذا حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠ و بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٤٤٢ و المغني ٧/ ٥٣٧.

س٦ ــ هل يجوز للأسير أن يعتدي على المسلمين إذا كان مكرهاً ؟

لا يجوز له ذلك بالإجماع .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : (لا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق

واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟

فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره)أ.هـ. فتح الباري ١٢/ ٣٧٦ .

س٧ ــ هل يجوز للأسير أن يشترك مع آسريه الكفار في قتال الكفار ؟

لا يجوز له ذلك لأن الراية طاغوتية قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً} النساء٧٦ .

وإذا كان مكرها فيرجى له عدم المؤاخذة وعدم الإثم.

الردة

س١ ــ هل يعتبر الأسير مرتداً إذا ظهر منه الكفر ؟

نعم إذا لم يكن مكرهاً ولكن لا يعاقب عليه لشبهة الإكراه؛ إلا إذا استمر على ردته بعد خروجه من الأسر والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد.

و قد اكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا (أي قوله تعالى{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }النحل١٠٦)

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد.

ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه وورثته المسلمون.

ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له أظهر الإسلام فإن فعل وإلا كان مرتدا بامتناعه من إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد.) أ.هـ. الأم ٦/ ١٧٥ .

س٢ ــ هل يجوز للأسير طلب محاكمته في المحاكم الطاغوتية ؟

لا يجوز للأسير ولا لغيره طلب التحاكم إلى الطاغوت.

قال تعالى :{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً }النساء٦٠ .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (قوله : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ } فيه تعجيب لرسول الله من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً ، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله ، وعلى من قبله أن يكفروا به) فتح القدير .

س٣ ــ هل يجوز للأسير طلب محامٍ ؟

نعم يجوز له طلب محام .

وليس ذلك من التحاكم إلى الطاغوت وإنما طلب لتخلص من الحكم الطاغوتي أو تخفيفه والله أعلم .

س٤ ــ إذا أفشى الأسير بعض الأسرار هل يعد جاسوساً ؟

لا يعد جاسوساً وإنما يعد خائناً إذا لم يكن مكرها فإن كان مكرها فلا يعد لا جاسوساً ولا خائناً. وحكمه في الراجح من أقوال الفقهاء إذا لم يكن مكرهاً القتل والله أعلم.

وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا الكتاب فقالت ما معنا كتاب فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه ...) الحديث

فسمّى عمر رضي الله عنه حاطباً رضي الله عنه خاءناً وأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

فمن أفشى سرّاً يعد خائناً والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقب حاطباً رضي الله عنه لأن حاطباً قد شهد بدراً وتاب الله عليه.

أما غير حاطب رضي الله عنه فليس له هذه الفضيلة فيعد خائناً.

س٥ ــ هل يعد الأسير جاسوساً إذا وشى بزملائه الأسرى المسلمين إلى الكفار في الأشياء اليسيرة كبعض الممنوعات؟

لا يعد جاسوساً ولكنّه مجرم خبيث لا يؤتمن إلا إن كان مكرهاً و أيضاً إن كان مكرهاً لا يستأمن على الأسرار.

س٦ ــ من هو الجاسوس ؟ وما حكمه ؟

الجاسوس هو الذي يتواطأ مع الأعداء للاطلاع على أخبار المسلمين ونقلها إلى الكفار وحكمه القتل.

و للشيخ عبد الله عزام رحمه الله تعالى بحث في هذه المسألة في كتابه (في الجهاد آداب وأحكام)

أجاد فيه وأفاد وأنا أنقله بنصه يقول الشيخ رحمه الله تعالى : (يختلف حكم الجاسوس باختلاف دينه وحاله، فالجاسوس الكافر غير الذمي المعاهد وغير المسلم.

والجاسوس: هو الذي يطلع على أسرار الناس وعيوبهم وينقلها.

والمقصود بالجاسوس هنا: هو الذي ينقل أسرار المسلمين إلى أعدائهم.

أما الجاسوس الكافر: فيقتل عند جمهور الفقهاء.

والدليل في هذا الحديث الذي في الصحيحين عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أطلبوه واقتلوه، فقتله، فنفله سلبه) هذه رواية البخاري ، وفي رواية مسلم : (قال صلى الله عليه وسلم : من قتل الرجل؟ ، قالوا : ابن الأكوع ، قال: له سلبه أجمع) فتح الباري ٦/ ١٦٨ باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير إسلام.

قال النووي: (فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق.. وأما المعاهد الذمي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعي خلاف في ذلك.. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا).

أما الذمي : فإن تجسس على المسلمين فقد اختلف الفقهاء في اعتبار تجسسه نقضا لعهده فيقتل أو يكون فيئا للمسلمين أم لا.

فقال الحنفية: لا يكون هذا نقضا إلا أن ينعى عليه في عقد الذمة أو عهد الأمان. جاء في شرح السير الكبير [٥/ ٢٠٤٠]: (قال محمد بن الحسن: وكذلك لو فعل هذا – التجسس – ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، وكذلك لو فعله مستأمن فينا إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك).

فإن كان حيث طلب الأمان قال له المسلمون: (قد أمناك إن لم تكن عينا)، فتجاهل المسألة، فلا بأس بقتله، وإن رأى الإمام سلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعل فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسرى.

إلا أن الأولى أن يقتله هنا ليعتبر غيره، فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا إلا أنه يكره.

والشيخ العاقل الذي لا قتال عنده بمنزلة المرأة أيضا، أما الصبي فلا يجعل فيئا ولا يقتل.

أما الجاسوس الذي ظاهره الإسلام: فاختلفت آراء الفقهاء فيه.

قال الحنفية والشافعية والحنبلية: لا يقتل بل يعزر.

وقال مالك وابن القاسم وأشهب من المالكية: يجتهد في ذلك الإمام.

وقال عبد الله بن الماجشون من المالكية: (إذا كانت تلك عادته؛ قتل، لأنه جاسوس) وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإحرازه بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض) تفسير القرطبي (٨١/ ٢٥) .

وقال الأوزاعي: (عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى الآفاق) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٧١ .

جاء في السير الكبير: (قال محمد بن الحسن: إذا وجد المسلمون رجلا – ممن يدعي الإسلام – عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة).

والأصل في هذا الباب؛ حديث حاطب بن أبي بلتعة البدري الذي كتب إلى كفار مكة يخبرهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا يا حاطب؟!)، فقال: (لا تعجل علي إني امرؤ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أقربائهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا، والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى في الكفر بعد الإسلام). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد صدق). فقال عمر: (يا رسول الله دعني أجز عنق هذا المنافق؟)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فنزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} حديث متفق عليه.

جاء في شرح السنة [٠١/٤٧]: قال الإمام: (في حديث حاطب دليل على حكم التأول استباحه المحظور خلاف حكم المعتمد لاستحلاله من غير تأويل وأن من تعاطى شيئا من المحظور ثم ادعى له تأويلا محتملا لا يقتل منه. وأن من تجسس لكفار ثم ادعى تأويلا وجهالة يتجافى عنه).

وقد استدل الجمهور بالآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}، فقد سمى الله حاطب بن أبي بلتعة مؤمنا... والمؤمن لا يجوز قتله ولا سفك دمه. وقد مال ابن القيم إلى رأي الإمام مالك، ونحن نرى رأي الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن القيم [في زاد المعاد: ٣/ ٤١١]: (ثبت عنه أنه قتل جاسوسا، واستأذن عمر في قتل حاطب فقال: ومايدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

فاستدل به أيضا من يرى قتله كمالك وبعض أصحاب أحمد وغيرهم رحمهم الله، قالوا ؛ لأنه علل بعلة مانعة من قتله، لم يعلل بأخص من أهل بدر، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى والله تعالى أعلم.) أ.هـ.

وقال الشيخ أبو يحيى الليبي حفظه الله تعالى في كتابه **"المعلم في حكم الجاسوس المسلم"**

(... الجواسيس الذين ظاهرهم الإسلام على قسمين:

القسم الأول: من كان نوع تجسسه إعانة صريحة للكفار على المسلمين وهو الذي يدخل دخولاً جلياً في مسمى المظاهرة، فهذا مرتدٌ، وحكمه –من جهة القتل وعدمه–حكم الزنديق، إن جاء تائباً قبل القدرة عليه قُبلت توتبه وإلا فيتعين قتله إلا إن كان في تركه مصلحة واضحة راجحة فلا بأس بتركه وإطلاقه مراعاةً لها.

القسم الثاني: مَن لم يكن نوع تجسسه صريحاً في الإعانة، فيُجتَهد في عقوبته بما يناسب جنايته وقد تصل إلى القتل تعزيراً.

... وهذا كله في الجاسوس المقدور عليه، والذي يكون تحت قبضة المجاهدين، مع إمكان التحقق من حاله، أما الممتنع بالشوكة ممن لا يمكن دفع شره إلا بالقتل قُتل من أي القسمين كان.)أ.هـ

س٧ ما الفرق بين المداراة والمداهنة وما الجائز منهما ؟

المدارة هي بذل الدنيا للحفاظ على الدين أو الدنيا وحكمها أنها جائزة .

والمداهنة هي بذل الدين من اجل الحفاظ على الدنيا

حكمها أن كان ما يبذل من الدين حكمه الكفر فهي كفر مخرج من الملة مثل قتال المسلمين مع الكافرين فهذا كفر مخرج من الملة وهذا هو الولاء المكفّر.

وأما إن كان ما يبذل ليس حكمه الكفر فهو معصية وفسق كاتخاذ الكافرين أصحاب وبطانة أو كطلب الكفار المساعدة في قتال المسلمين وهذا الولاء الأصغر غير المكفر والله أعلم .

وقد ورد هذا السؤال في كتاب الدرر السنية ٨ / ٧٢ – ٧٣ (سُئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن؛ عن الفرق بين المداراة والمداهنة؟

الجواب:

أما الفرق بين المداراة والمداهنة:

فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي، وهوى نفساني. كما في حديث: (إن من كان قبلكم كانوا إذا فعلت فيهم الخطيئة، أنكروها ظاهراً، ثم أصبحوا من الغد يجالسون أهلها، ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئا بالأمس) متفق عليه. فالاستئناس والمعاشرة، مع القدرة على الإنكار، هي المداهنة.

. لو لم يدهنوا في ربهم ناقتهم بسيف قدارِ

وأما المداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه، إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس.

وفي الحديث: (شركم من اتقاه الناس خشية فحشه).

وعن عائشة رضي الله عنها: (أنه استأذن على النبي رجل، فقال: "بئس أخو العشيرة هو"، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ألان له الكلام)، فقالت عائشة: (قلت فيه يا رسول الله ما قلت؟ فقال: إن الله يبغض الفحش والتفحش) متفق عليه.) أ.هـ

الإمارة

س١ ـ هل يبقى الأمير على إمارته إذا أسر ؟

إذا أسر الأمير و يئس من خلاصه من الكفار سقطت ولايته .

قال الماوردي رحمه الله تعالى :(إن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته،وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء.

فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين .

فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة .)

أ.هـ. الأحكام السلطانية ١/ ٣٣ .

س٢ هل يجب على الأسرى تأمير أحدهم ؟

يشرع للأسرى تأمير أحدهم لتوحيد الكلمة ونبذا للخلاف والفرقة وقطعا لوساوس الشياطين من الأنس والجن والاجتماع خير والفرقة شر وقد جاء الأمر بالجماعة والتحذير من الفرقة في كثير من النصوص الشرعية حتى جاء الأمر للثلاثة الذين في فلاة أن يؤمروا أحدهم مع أنهم في فلاة فغيرهم أولى بالأمر بالجماعة ولا جماعة إلا بإمارة .

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم " المسند ط الرسالة (١١ / ٢٢٧)

وعن أبي سعيد " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم " رواه أبو داود الحديث (٢٦٠٨ / ٢٦٠٩) . وهو في " السلسلة الصحيحة " ٣ / ٣١٤

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ " إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا على بن بحر وهو ثقة . ولفظ حديث أبي هريرة " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "

وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحـدهم لأن في ذلـك السـلامة مـن الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومـع التأمير يقل الاختلاف وتجتمـع الكلمـة وإذا شرع هـذا لثلاثـة يكونـون في فـلاة مـن الأرض أو يسـافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى). نيـل الأوطار (٩ / ١٢٨)

الأخلاق

س١ ـ كيف يتعامل الأسير مع إخوانه الأسرى المسلمين ؟

أكثر ما يحتاجه الأسير في التعامل مع إخوانه الأسرى الصبر والإيثار وعلى الأسرى أن يتواصوا فيما بينهم بالحق و بالصبر .

س٢ ـ كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى المبتدعة ؟

يحسن إليهم ويدعوهم بالتي هي أحسن ويحذر من الاستماع إلى شبههم ولا يجادلهم إلا عالم ببدعهم وعالم بالرد عليها.

س٣ ـ كيف يتعامل الأسير المسلم مع الأسرى الكفار ؟

يحسن إليهم يطعمهم إن استطاع و يدعوهم إلى الإسلام إن كان من أهل العلم ولديه القدرة على الرد على شبههم لعلهم يسلمون.

س٤ ـ هل يجوز للأسير المسلم أن يمتنع عن زيارة والديه للضغط على آسريه ؟

لا يجوز له ذلك إن كان في ذلك أذى لوالديه وعليه أن يحسن إلى والديه لعل الله سبحانه أن يفك أسره ببرهما .

ففي قصة الثلاثة أصحاب الغار أن أحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه ليفرج الله عنهم فجاءهم من الله الفرج.

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار.

فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها .

قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري.

فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق.

فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي .

فقلت : إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون .) متفق عليه

س٥ _ ما واجب المسلمين تجاه الأسرى ؟

الواجب السعي لفكاك الأسير امتثالاً للأمر الشرعي حيث أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض)

قال شرف الحق العظيم أبادي رحمه الله تعالى: ((وفكوا العاني): أي الأسير ، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلما .) عون المعبود ٨/ ٢٥ .

أخرج البخاري رحمه الله تعالى الحديث رقم - ١١١٠ - (عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟

قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة.

قلت: وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر) أ.هـ.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : ((ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافا لبعضهم ؛(لخلاصه إن توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا ، بل أولى .

لأن حرمة المسلم أعظم) تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٧ .

وإني لأعجب كيف يطيب للمسلمين العيش وأسراهم في السجون لا حول ولا قوة إلا بالله.

س٦ ـ ما واجب المسلمين تجاه أسر الأسرى ؟

لا أقل من أن يُكفى الأسير في أسرته فإذا عجز الناس عن فكاك الأسير فلا يعجزون عن كفالة أهله وأطفاله ومن يعول.

ختاماً

قال سيد قطب رحمه الله تعالى:

أخــي أنـت حـرٌ وراء الـســدود أخي أنـت حـرٌ بتـلـك القيــود

إذا كنت بـالـلـه مستـعـصـما فــماذا يـضيـرك كـيـد العبـيـد

أخي ستـبيـد جـيـوش الـظــلام ويــشرق فـي الكـون فجـر جـديـد

فـأطـلـق لـروحـك إشــراقـهـا تـرى الفـجر يرمـقنـا مـن بعـيـد

أخي قــد أصـابـك سهـم ذلـيــل وغـــدرا رمـــاك ذراعٌ كـلـيــل

ستُبـتـرُ يومـا فـصبـر جمـيــل ولـم يَـدْمَ بـعدُ عـريـنُ الأسـود

أخـي قـد سـرت مـن يـديك الـدماء أبـت أن تُـشـلّ بـقـيــد الإمــاء

سـترفـعُ قــُربـانـهـا للـسـمـاء مـخـضـبـة بـدمــاء الـخـلـود

أخـي هـل تُـراك سئـمت الـكفــاح وألقيت عـــن كاهـليـك الـسـلاح

فمـن للضـحايـا يواسـي الـجـراح ويـرفـع رايـاتـهـا مــن جـديـد

أخـي هـل سمعــت أنيــن التــراب تـــدُكّ حَـصـاه جيــوشُ الخـــراب

تُـمَـزقُ أحـشــاءه بـالـحـــراب وتـصـفـعـهُ وهـو صـلـب عـنــيـــد

أخـي إنــني اليـوم صـلـب المـراس أدُك صخــور الجبـــال الـــرواس

غــدا سـأشيـح بفــأس الخــلاص	رءوس الأفــاعــي إلـى أن تبــيـد

أخـي إن ذرفــت علـىّ الـدمــوع	وبللّــت قبـري بهــا فـي خـشـوع
فأوقــد لهــم مـن رفـاتي الشمـوع	وسيـروا بهـا نحـو مجـد تـلـيـد

أخي إن نمـُتْ نـلـقَ أحـبـابـنـا	فــروْضـاتُ ربــي أعــدت لــنـا
وأطيـارُهـا رفـرفـت حـولــنــا	فـطـوبى لنـا فـي ديــار الـخـلـود

أخـي إنــني ما سئمـت الكفــاح	ولا أنــا أقـيــت عـنـي الســلاح
وإن طـوقتــني جيــوشُ الظـــلام	فإنـي عـلى ثقـــة ... بالـصبــاح

وإنـي عـلى ثـقـة مـن طـريـقـي	إلـى الـله رب السنــا والشــروق
فـــإن عافـنـي السَّــوقُ أو عَقّنِي	فـإنـي أميــن لعهــدي الوثيـــق

أخــي أخــذوك عــلى إثـرنــا	وفــوج عـلى إثــر فجــرٍ جـديـد
فـإن أنـا مُـتّ فـإنـي شـهـيـد	وأنـت ستـمـضي بنـصـر مجـيـد

قــد اختــارنا الله في دعــوتـه	وإنـا سـنـمـضـي عـلى سُنـتـه
فـمنــا الذيــن قضـوا نحبهــم	ومـنـا الحـفـيــظ على ذِمـتــه

أخــي فامـض لا تلتـفت لــلــوراء	طـريـقك قــد خضبتـه الدمــاء
ولا تـلـتفــت هـهنـا أو هنــاك	ولا تـتـطـلـع لـغـيـر السـمــاء

فـلسنـا بطـيـر مهـيـض الجنــاح		ولـــن نستـذل ولـن نسـتـبــاح
وإني لأسـمـع صــوت الدمـــاء		قويا يـنــادي الـكـفـاحَ الـكـفـاح

ســأثـأرُ لـكـن لـربٍ وديــن		وأمضـي عـلى سـنتي فـي يـقــيـن
فـإمـا إلـى النصـر فـوق الأنـــام		وإمـا إلـى الله فـي الخـالــديـــن